وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

**Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique**

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

**قسم القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون القضائي


من إعداد الطالب(ة):

**فريح إكرام**

**القاسم**

تحت إشراف الأستاذ(ة):

**زيغام ابو**


أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | **بن عبو عفيف** | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | **زيغام ابو القاسم** | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | **زواتين خالد** | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2021-2022**

**نوقشت بتاريخ 2022/07/11**

# الإهداء

إلـــــــــــــــــــــــــــــــى

والدي الكريمين مصدر قوتي

أستاذتي الأفاضل

والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع

**المقدمـــــــــة**

تعتبر ظاهرة تبييض الأمــوال أخطــر ظواهــر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المــال والأعمــال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي .

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجمــوعة الأنشطة التي تتــم بعيدا عــن أجهزة الدولة القانونية ، ولا تسجل في حسابات الدخــل الوطني وهــذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتــها غير المشروعــة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة ، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

وإذا كانت جريــمة تبييض الأمــوال حديثة النشأة فإنها كظــاهرة لا تعتبر كذلك بحيث أن لفظ " غسل الأمــوال " " بــدأ مصطلحــا و ظاهرة إجرامية في الولايات الأمريكية في المدة ما بين 1920م إلى 1930 م . فهذه الظــاهرة تطرح إشكاليات عديدة أهمها :

تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني لــه بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها و ودور دور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحتها ، و للإجابة على هــذه الإشكاليات اعتمدنا في عرضنا منهجية نقدية مقارنة .

وتأسيسا على كل ما سبق ذكره واعتبا ارللأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع فإن الإشكالية التي يثيرها تتمثل في التساؤل عن مدى نجاعة خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال محاربتها وتصديها لجريمة تبييض الأموال والوقاية منها.

و للإجابة على الإشكاليـــات السابقة قــد اعتمدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا لجوانب جريمة تبييض الأموال وعليه سنحاول الإجابة ن هذه الأسئل ة من خلال دراسة ماهية جريمة تبيض الأموال في فصل أول،وذلك بالتطرق لتعريفها من زوايا مختلفة وكذا ذكر خصائصها و أركانها من جهة.

أما الفصل الثاني، فخصصناه لدراسة المهام الأساسية لخلية الاستعلام المالي ودورها في مكافحة تبيض الأموال.

## الفصل الأول :الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الـــذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحـــد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العـــالم ، و يقاس رقـــي و تقـــدم الشعوب برقي و تقـــدم اقتصادها ، و قـــد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت بـــه الأسرة الدولية بصورة عضوية ، فاصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعـــل أجزاءه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر .

و لاشك في أن سلامة الاقتصاد الوطني عامـــل أساسي فـــي استقرار الحيـــاة السياسية و الاجتماعية ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومـــها الأصيل ، و هـــو حســـب تعريف الفارابي فـــي كتابه " السياسة المدنية " ، السياسة فـــن إدارة المدينة و هـــذا يؤكد ارتباط الأمن السياسي بالأمـــن الاقتصـــادي و ارتباط الاثنين بالأمن الاجتماعي .

و كانت قد برزت في القرنين السابقين مجموعات من أصحاب النفوذ المـــالي بدت كعنصر فعـــال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شـــراء ضمائـــر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصـــالح اقتصادية محضة و يتجلى ذلك في بعض الفضائـــح التي تحدثت عنها الصحف و تداولتها وسائل الإعلام حـــول الصفقات التجارية غيـــر المشروعة بيـــن بعض الشركات و بعض الأفـــراد الذيـــن يمثلون الإطارات الســـامية و النافذة في تلك الدول . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على مـــا وصل إليـــه التنافس الاقتصادي و المادي و الأساليب الملتوية التي تستعمل للوصول على غايـــات

و تعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء مـــن التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية و الإقليمية و الدولية لذلك .

**المبحث الأول :ماهية جريمة تبييض الأموال .**

**المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال:**

تنوعت التعاريف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال منهـــا التعاريف الفقهية و التشريعية و الدولية و سنتطرق لهذه التعاريف و موقف المشرع الجزائري منهـــا تبعا للنقاط التالية :

1 – التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

2– التعاريف التشريعية لجريمة تبييض الأموال ( موقف المشرع الجزائري )

**1 /<u>التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال</u> :**

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظـــرا لحداثتها و سرعة تطورها الـــذي يساير تطـــور التكنولوجيا الحديثة حيث أن كـــل المحـــاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لهـــا فضفاضة في محتواهـــا ، ذلـــك لكثـــرة الأســـاليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعـــها و غايتها و طبيعة هذه الظاهرة الجريمة .

*<u>من حيث موضعها</u> : تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا و اقتصادية على وجـــه العمـــوم لتأمين حصـــاد و إخفـــاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم .

*<u>من حيث غايتها</u> : تستهدف ضـــخ الأمـــوال غيـــر النظيفة ( كأمـــوال التجـــارة بالمخذرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الإيجار غـــير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته ...إلخ ) [1].

و ذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشـــروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و هكذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غيـــر النظيف و تنحدر بذلك من جديد وسط اقتصـــاد طبيعي مشروع .

---

[1] إذا تبييض الأموال تفترض عموما مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته ( كالمطاعم الفاخرة و محلات بيع الملابس و المجوهرات و كازينوهات القمار ) و يعتبر ذلك غطاء نشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخذرات أو أي نشاط إجرامي آخر و يتم إيداع الأموال غير النظيفة المتحصلة على نشاط إجرامي كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع .

*أما من حيث طبيعتها : لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية و قابلة للتداول من ناحية أخرى .

1- فمن ناحية أنها جريمة تبعية : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و ينصب نشـــاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلـــية

2- أما من ناحية قابليتها للتدويل : هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما ، بينـــما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثـــر الأركان المكـــونة للجريمة عبر الحدود[2] و هو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لا سيما مـــع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكـــام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم .

*و تعرف أيضا جريمة تبييض الأموال على أنها عبـــارة عن عملية يلجأ إليـــها مـــن يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله

يبدو و كأنه دخـــل مشروع[3] أي بعبـــارة أبسط التصرف فـــي النقود بطريقة تخفـــي

مصدرها و أصلها الحقيقين .

* و في الواقع أن كلمة تبييض الأموال و غسيل الأموال حسب فقهاء القانـــون يلتقيان في دلالة مفهومها و يختلفان في المصطلح فقط إذ كلاهما يعني استخدام حيل و وسائل و أساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة و غير قانونية لإضفـــاء الشرعية و القانونية عليها و هـــذا يشمل الأموال المكتسبة مـــن الرشوة و الاختلاسات و الغش التجاري و تزوير النقود و مكافآت أنشطة الجوسسة .

* هذه الظاهرة الخبيثة هي و لا شك إحدى ثمـــار العولمة الاقتصادية التي يروج لـــها الغرب

---

[2] راجع الدكتور سليمان عبد المنعم : ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة / عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول المجلد الأول سنة 1998 ص 80

[3] عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخذرة ص 2 بنسخة ديسمبر 1992 مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني مكتب التسيير .

، فاصطلاح غسيل الأموال و تبييض الأموال اصطلاح عصري و هــو بديــل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل و هو كسب الأموال مــن مصادر غيــر شرعية و أحيانا يتــم خلط هــذه الأموال الحرام بأموال أخــرى حلال و استثمارها في أنشطة مباحة شرعا و قانونا لإخفاء مصدرها الحرام و الخروج مــن المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

* فمن الأساليب التي يجري على أساسها غسيل هذه الأموال غير المشروعة التي يتم تحصيلها مــن عمليــات السرقة و تسهيل الدعــارة و الرشــوة و تهريب المخذرات و تهريب البشر و المتاجرة بالأطفال و نوادي القمار أن يكــون أصحاب الأموال غير المشروعة هذه بإيداعها في بنــوك أو تحويلها بيــن البنوك لدمجــها مــع الأمــوال المشروعة و إخفاء مصادرها الأصلية ، و قد يتم تحويل هــذه الأمــوال من البنــوك الداخلية إلى البنوك العالمية لها فروع كبيرة في العالم ثم تقوم البنوك الخارجية نفسهــا بعملية تحويل أخرى للأموال عبر فروعها المختلفة و بعد ذلك يقــوم أصحابها بسحب أموالهم من البنوك لشراء الأراضي ، أو المساهمة في شركات عابرة للقارات .

* ويعرفها الأستاذ : جيفري روبنسون بأنها ّ: " يعــد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية ، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعــد القــوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلــحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[1] .

***المشرع الجزائري :**

تماشيا مع المخطط الإستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسيــة و الاجتماعية التي تعرفهــا بلادنا و قصد التكفــل بالأشكال الجديدة للإجرام التي

[1] راجع الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور OLIVIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

تهدد الأمن الفردي و الجماعي ، و كذا من أجل جعـــل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الإلتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني [1] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنـــا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـــ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

**– يعتبر تبييضا للأموال :**

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع عـــلم الفاعل بأنـــها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط فـــي ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هـــذه الممتلكات على الإفلات مـــن الآثـــار القانونية لفعلته.

ب– إخـــفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكـــانها أو كيفيـــة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجراميـــة

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع عـــلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

و سنتطرق إلى مناقشة هذا القانون بطريقة مفصلة في حينه[1] .

**المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال ومراحله.**

سنتطرق إلى التقنيات المتعددة المستعملة في تبييـــض الأموال و هذا في الفرع الأول ، ثم ننتقل لدراسة المراحل المتخلفة التي تمر بهـــا الأموال المبيضة في الفرع ثان .

---

[1] المواد 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري .

[1] ارجع إلى الركن المادي الوارد في المطلب الثاني المبحث الثاني الفصل الأول

**الفرع الأول : تقنيات تبييض الأموال .**

تتحدث التقديرات المختلفة عــن المبالغ المهولة التي يتــم تبييضها سنويــا ، إذ يقدرها فريق العمل المالي ( GAFI ) التابع للأمم المتحدة بأكثر من 120 مليار دولار من مال المخدرات تخصص سنويا للتبييض [1] ، دون الأخذ بعين الاعتبار الأموال ذات المصادر غير المشروعة الأخرى .

و يعتمد مبيضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية على العديد من التقنيات أو الأساليب بعضها تقليدي و الآخر حديث و سنتحدث عنها بالتفصيل عبر الفروع التالية :

**1-الشراء بسيولة :**

يعمل المبيضون على شراء سيارات فاخرة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة ، ثم يقومون بإعادة بيعهــا ، الأمــر الذي يسمح بتبرير مــوارد ضخمة بأسباب شرعية ، و ذلك بفضــل فائض القيمة [2] ، و في هــذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد البيع بثمن متدن ، إخفاء للثمن الحقيقي و توفير الرسوم ، أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث [3].

**2- الاستثمارات السياحية :**

يتم إنشاء أو شراء الفنادق أو المطاعم أو الكازينوهات أو المنتجعات السياحــية ليقوم المبيضون بإدارتها بطريقة تجعل و كأن الأموال غير المشروعة هي أربــاح و عوائد محققة من تلك المؤسسات السياحية .

- و قــد كشف أحــد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنــه في سنة 1991 م ، دخل على كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي ، علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة 300 مليون دولار في السنة .

---

[1] نادر عبد العزيز الشافي – تبييض الأموال – مرجع سابق ض160.

[2] صلاح الدين السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 ص153 .

[3] نادر عبد العزيز – تبييض الأموال – نفس المرجع ص 162 .

**3- الشيكات القابلة للتظهير :**

إن التظهير المتكرر و المتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض

**4- شراء تذاكر السفر :**

يعمل المبيضون على شراء تذاكر سفر غالية الثمن ، ثم يقومون ببيعها في وقت لاحق أو حتى ردها في بلد آخر ، بعد خصم جزء بسيط من ثمنها ، فيشكل المبلغ المرتجع مبررا لوجود المال .

**5 - استعمال بطاقات الائتمان :**

تسمح بطاقة الائتمان بدفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، فيتم إيداع أموال كبيرة قي حساب البطاقة ، ليستطيع المبيض من سحب للأموال النقدية في أي مكان من العالم .

و قد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان و الاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ( A.T.M ) ، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ، و تعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[1] .

**الفرع الثاني : مراحل تبييض الأموال**

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاث مراحل كبرى وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج .

مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كما يمكن أن تتم أيضا قي وقت واحد .

1- التوظيف أو الإيداع placement

وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيضو الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح

[1] رياض فتح الله بصيلة – جرائم بطاقات الائتمان – دار الشروق – القاهرة 1995م .

وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخـــص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج ، وهكذا تعتبر سلسلة العمليات هـــذه عنـــد انتهائها بدء عملية التبييض [2] .

فالتوظيف يكون هدفه أن يقوم المبيض في البداية بإيـــداع الأموال في أحـــد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحـــق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تـــم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيق بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هـــذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[1] .

لذا فمرحلة التوظيف أو الإيداع باعتبارها أضعف المراحل فهي أكثر عرضة للكشف عنها فمتى نجحت بسلام ودخلت للمصرف دون إيقافها فيكون مـــن الصعب لاحقا أن يكشف أمرها .

وتجـــدر الملاحظة إلى أن مبيضو الأمـــوال لا يقومون بإيداع مبالـــغ كبيرة فـــي المصارف دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عـــن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات .

2 – التجميع ( التغطية) :empilage , layering

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عـــن مصدرها غـــير المشروع بإتبـــاع سلسلة مـــن العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد مـــا إلى التعاملات المالية المشروعة .

فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات

---

[2] صلاح الدين حسن السيسي – القطاع المصرفي و غسيل الأموال – عالم الكتب 2003 – ص 151 – 152 .

[1] أحمد بن محمد العمري – جريمة غسيل الأموال – ص 254 – مكتبة العبيكات – 2000 .

مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضو الأموال التي ليست لها أية أغراض تجارية بـــل القصد منها إخفاء وتمويـــه الملكية الفعلـــية والحقيقية للحسابات والأموال التي تملكتها التنظيمات الإجرامية [2] ، لذا فالهدف مـــن وراء هـــذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال الغير شرعية ، لتعدو هـــذه شبيهة بالشركات الوهمية . فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مـــالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3 – الدمج : Intégration

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيهـــا يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائية .

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي وقانوني لما له من مصدر نظيف [1] فمن شـــأن هذه المرحلة شرعـــنة الأموال المبيضة أي جعلها شرعية .

ليصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المـــنال ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمـــان ، ليصبح مـــن المستطاع والسهل إعادة استثمـــار هذه الأموال في أية أنشطة أخـــرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة ، فكما ذكرنا فمرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عـــبر القيام بتوظيفات مالية واستثمـــارات في الاقتصاد الحقيقي . وعادة مـــا يكـــون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غـــسيل الأموال[2] .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عـــدة سنوات.ونشير

---

[2] أحمد بن محمد العمري – مرجع سابق ص 256 .

[1] صلاح الدين السيسي– مرجع سابق ص 152 .

[2] حمدي عبد العظيم – غسيل الأموال في مصر و العالم ، دار الفكر العربي 1997 ص 34 .

إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتها الحاضر هـو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد مـن بلدان العالـم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عـبر شبكات الإنترنات ، وصارت هـذه الأمـوال تتنقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق .

## المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

نظرا لما تثيره جريمة تبييض الأموال مـن مخاطـر على المستوى الدولي أو الداخلي باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية التي تهـدد الموازنات العامة للدولـة و تمس بالأمن الاجتماعي للشعوب ، وجب على كل الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمـة للحد من انتشارها خاصة و أنها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة ، و غالبا مـا تكـون مرتكبة خارج الحدود الإقليمية للدولة .

و يمتاز مقترفوهـا بمهارات فنية واسعة تمكنهم مـن الحصـول على نتائـج مشروعهم الإجرامي سواءا بالتمويـه أو التحويل أو التوظيف للعـائدات في مشاريـع مدروسة .

و إذا كانت هـذه الظاهرة تنطلق بارتكاب جريمة أولية معاقب عليهـا قانونـا و تنتهي بشرعنة المال الناتج عنها بتوظيفه في مشاريع لا تتعارض و القوانين المنظمة لها ، فإنها تقتضي في أغلب الأحيان مجموعة من الجناة يضطلع كل واحـد منهم بدور معين لتحقيق النتيجة الإجرامية ، و هنا نتساءل عن الوصف الجزائي الـذي يتابع بـه مقترفوها ، خاصة و أنها تتداخل مع عدة جرائم أخرى ، و من ثمة فهـل تكيف هـذه الظاهرة على أنها فعل من أفعال المساهمة الجنائية ؟ أو أنها فعل من أفعال جنحة إخفاء الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة ؟ أو أنها تقتضي تدخل تشريعي لتجريم الظاهـرة بنص خاص مبينا لأركانها .

و إلماما بذلك ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتطـرق في الأول إلى أركان لجريمة تبييض الأموال ثـم نتطرق في الثـاني إلى مخاطرها .

## المطلب الأول : أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة وجهان مـــادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة ونفسي يتمثل فيمـــا يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة .

ويضيف أغلب الفقهاء ركن ثالث وهو الركن الشرعي وهو ما يخرج السلـــوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجـــرما و معاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإذا كان هناك خلاف فقهي حـــول هذا الركن فإن الراجح هـــو قيـــام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السالف الذكر وهو ما سنعتمده لدراسة أركان جريمة تبييض الأموال لذلك سنتناول هذا المبحث الركن الشرعي [1] للجريمة في الفرع الأول ، و الركن المادي لها في الفرع الثاني ، و الركن المعنوي في الفرع الثالث .

### الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص [2] الذي يلبس الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة فيخرجه مـــن ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعـــدة العامة للسلوك البشري ، ويدخله ضمن الأفعال المجرمـــة والمعاقب عليـــها، لذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بالمادة الأولى من قانون العقوبات، ولعـــل هذا ما جعل البعض من الفقهاء ينفون وجود الركن الشرعي للجريمة ويكتفون بركنيها المادي والمعنوي لكون الركن الشرعي[3] حسبهم هو الـــذي يخلق الجريمة فلا يتصور أن يكون بعد ذلك ركنا فيها ، ودون الدخول في الجدل حول هذا الموضوع فإنه مـــن المستقر عليه عند أغلب الفقهاء أن لكل جريمة ركن شرعي وهو الرأي الذي اعتمدناه لحظة بحثنا و سنحاول إبراز كل ما يتعلق بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في عنصرين ، نتناول في الأول الركن الشرعي

---

[1] محمد نجيب حسني المرجع السابق ص 578 .
[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .
[3] د / أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام . المرجع السابق ض 48 .

لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري .

اولا : الركن الشرعي للجريمة حسب المشرع الجزائري .

لقد جـــاء الأمر رقم 156/66 المؤرخ فـــي 08 يونيو 1966 المتضمن قانـــون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال و ذلك لكون هـــذه الجريمـــة حديثة مقارنة بالأمر السالف الذكـــر حين استفحلت في العقدين الأخيرين مـــن القـــرن العشرين و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقـــة بتحفظ على الاتفاقية السالفة الذكر .

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كـــما سبـــق شرحه في المطلب السابق إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 15/04 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات و الذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 ، ومما سبق و هو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل و يضع حد لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الاتجار بالمخدرات بـــل و تجريم كل تبييض الأموال غـــير مشروعة المصدر كمـــا فعلت باقي التشريعات الأجنبية و ذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه و الذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامـــية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جـــرم الاشتراك و المساعدة في الفعـــل الأصلي و باختصار كل من يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك ، و قد استعمل المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبـــات مصطلح العائدات الإجرامية بدل مـــن الأموال غـــير المشروعة المستعملة في الفقـــه و

التشريع المقارن .

ولعل من مفارقات الأمور ما عايناه خلال تربصنا بمجلس قضاء وهران حيث تم معاينة قضية تتلخص وقائعها في أن قاضي تحقيق و خلال توليه التحقيق في جريمة مسيري أحد البنوك الجزائرية بتهمة مخالفات الصرف وتحـــويل رؤوس الأموال [1] للخارج الفعـــل المنصوص والمعاقب عليه بالقانون 22/96 المعدل بالأمـــر 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، حيث قام قاضي التحقيق بإرســـال إنابة قضائية دولية لمحكمة باريس لطلب بعض المعلومات حول متهمين في حالة فرار بفرنسا في نفس القضية وبعـــد الإنجاز أجاب وكيل الجمهورية لدى محكمـــة باريس ، الفرع الاقتصادي والمالي و أعطى كل المعلومات المطلوبة حول التهمة محل المتابعة ليضيف بصفة تلقائية أن الأشخاص محـــل المتابـــعة لهم أرصدة بنكية بفرنسا بمبالـــغ ضخمة بالعملة الصعبة وأنهم عاجزون عـــن تبرير مصدر هـــذه الأموال وعلى هـــذا الأساس و عموما فقـــد غطى القانون 15/04 المذكور سابقا هـــذا الفـــراغ و أصبحت هذه الأفعال تشكل جريمة حسب قانون العقوبات الجزائري في قسمه السادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني للكتاب الثالث و الذي تضمن ثمان مواد نصت على ما يلي **المادة 389 مكرر** : يعتبر تبييضا للأموال [1]:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مـــع علم الفـــاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مســـاعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثـــار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مـــع علم الشخص القائم بذلك وقت

---

[1] ارجع للملحق الأمر 96 –22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر المعدل و المتمم للأمر رقم 66 –156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71 .

تلقيها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .

**المادة 389 مكرر 1 :** يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس ( 5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .

**المادة 389 مكرر 2 :** يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .

**المادة 389 مكرر 3 :** يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة .

**المادة 389 مكرر 4 :** تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضـــوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ، بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ، في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحـــوزها بمـــوجب سند شرعي ، و أنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع .

يمكن الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندمـــا يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .

إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات .

كما تنطق الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إذا تعـــذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

يجب أن يتضمن الحكـــم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات المعنية و تعريفها و كذا تحديد مكانها .

المادة 389 مكرر 5 : يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكـــثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون .

المادة 389 مكرر 6 : يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمـــدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كـــل أجنبي مدان بإحدى الجرائـــم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 .

المادة 389 مكرر 7 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

– غرامة لا يمكن أن تقل عـــن أربع ( 4) مرات الحـــد الأقصى للغرامـــة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون .

– مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبييضها .

– مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محـــل المصادرة ، تحكم الجـــهة القضائيـــة المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

و يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة على ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

حل الشخص المعنوي ."

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتفق معظم تشريعات العالم حول عدم المعاقبة على مجـــرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكابـــها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة .

ونقصد بالسلوك نشاط الإنسان في محيطه الخارجي لذلك غالبا ما يفهم بالمعنى الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص وبذلك يكون العقاب على السلوكات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام و لا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع (1) وعموما فـــإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حـــالة امتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة .

وسنتطرق فيما يلي إلى عناصر الركن المادي للجريمة في البداية ثم إلى صوره ثم نتطرق للركن المادي حسب اتفاقية فيينا لســـنة 1988 و المشرع الجزائري ثم نتناول في الأخير إشكالية إثبات الركن المادي للجريمة.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة

تبييض الأمـــوال هي جريمة كـــما يدل عليها اسمها تهدف إلى إضفـــاء طابـــع الشرعية على أموال مـــن مصدر إجرامي وهي بذلك تقـــوم على جريمة أولـــية هـــي الجريمة مصدر الأموال المراد تبييضها مـــثل جريمة المتـــاجرة بالمخدرات أو الرقيق البيض أو الأسلحة ...الخ كما سبق بيانه المبحث الأول المتعلق بمصدر الأموال محـــل الجريمة لذلك يمـــكن القول أن الركن المـــادي لجريمة تبييض الأمـــوال يتكون مـــن عنصرين هما :

1- أموال مـــن مصدر إجرامي (غير مشروعة ) : وهـــو ما يعرف أيضـــا بالركـــن المفترض للجريمة أو الركن الخاص حيث تستلزم الجريمة وجود أمـــوال غير نظيفـــة أصلا، غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهاء علم الإجرام مثل : الرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة مـــن الجرائم الإرهابية التي شاعت في العقد الأخير لهـــذا القرن وبغض النظر عن المصدر المباشر لهذه الأموال يكفي أن تكون متحصل عليها من جريمة مثل الأموال الناتجة عن جريمة تحويل رؤوس الأموال للخارج .

و قد اختلفت التشريعات المقارنة نسبيا في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض

(1) أنظر المادة 182 قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر .

الأموال و ذلك حسب نظرتها للأموال المبيضة و مراعـــاة أنظمتها القانونيـــة الداخلية خاصة في المجال الجبائي و المصرفي فنجد المشرع اللبناني كان يقتصر على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة و لعل سبب ذلك هو كون أمـــوال المخدرات هـــي التي وضعت الإطـــار القانوني الدولي لتجريم عملية التبييض من خلال اتفاقية فيينا إضافة إلى كـــون هـــذه الجريمة توفر الوعاء الأكبر للجرائم المبيضة ثم تدارك الوضع في سنة 2001 ليضيف تجريم الأموال العائدة مـــن نشاط جمعيات الأشـــرار المعتبرة دوليـــا جرائم منظمة ، و جرائم الإرهاب و الاتجار غـــير المشروع بالأسلحة ، و جرائم السرقة ، اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة أو الإستيلاء عليـــها بوسائل احتيالية ، المعاقب عليـــها بعقوبة جنائية ، و جرائم تزوير العملة ، أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمـــة التبييض هي تلك ناتجة عن جناية أو جنحة أو مخالفة و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد توســـع في تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار أن كل العائدات الجرائم أيا كانت طبيعتـــها أو تسميتها في القانون الجنائي الخاص يمكن أن تكون محلا لجريمة تبييض الأموال غير أن ما يلاحظ عن نص المادة المذكور أعلاه أنه يستعمل لفظ جناية ، جنحة ، مخالفة لذلك يمكن الاستخلاص أنـــه يشترط لقيام المتابعة الجزائية و الإدانة بجريمة تبييض الأموال وجود إدانة سابقة لجناية أو جنحة أو مخالفة و هـــذا بسبب قرينة البـــراءة المتوافرة بصفة أصلية في ذمـــة الأشخاص و التي لا يجوز دحرها إلا بحكم قضائي نهائي و هـــذه الفكرة ليست جديدة في النصوص الجزائية إذ يمكن المقارنة في هـــذا المجال بجريمة عدم تسديد النفقة التي لا تقوم إلا بوجود حكم سابق يلزم تسديدها كون الذمة المالية للأشخاص خالية من أي التزام كأصل عام ، و من خلال كل هذا نستنتج أن المشرع الفرنسي وإن كان قد وسع في مفهوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال إلا أنه حصرها في تبييض الأموال الناتجة عن جريمة سبقت المتابعة الإدانة بها .

أما المشرع الجزائري فعند تدخله لتجريم هذا الفعل صـــاغ نص عام يجرم كل تبييض

للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمـــام تنامي هذه الظاهرة و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التـــي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع و ذلك لتوافـــر علة التجريم و يتجلى ذلك في اكتفاء المشـــرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمـــة التبييض و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهـــل معنى العائدات الإجرامية تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟ ذلك أنـــه في الحالـــة الأولى تصبح الجريمة مصدر الأموال ركن مفترض و تشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على جريمة تبييض الأموال إذ لا يمكن الفصل فيـــها إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال للتأكد من توافر الركـــن المفترض لجريمة تبييض الأموال و هي الأموال ذات المصدر الإجرامي ، و مـــا يعـــاب على المشرع الجزائري في نصه العربي استعمال لفظ الممتلكات عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حـــق الملكية الوارد في القانـــون المدني فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية و الشخصية الأخرى التي تكون لـــها قيمة مالية محل جريمة التبييض ، و كان على المشرع استعمال لفظ الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ Les Biens و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة .

2- الشروع أو إتمام عملية التبييض : ويقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية المنوه عنـــها أعلاه صفة أو مصـــدر وهمي مشروع يبيح لحائزها التصرف فيها بكل حرية لاحقا . وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مـــع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تســـاعد في التمويه وخلق عمليات وهمـــية لتبرير أرباح كبيرة

في عالم الأعمال والمبادلات التجارية إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل و نشير إلى أن التعديل الجديد يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في القسم العـــام ، و هو نوع من التشدد للمشرع الجزائري في هذه الجريمة بالذات .

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر و ما يليها صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة و هي لا تخرج عموما عن أربع حالات و عن كانت تتسم بالعمومـــية و هي:

1) حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها[1] :

وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية أيـــن توضع الودائع والمبالـــغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر الأمـــوال غير المشروع وسواء كان الإيداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة أي تأجير خزانة وبهذا الخصوص عمدت أنظمة الصرف في التشريع المقارن الذي جـــرم عملية التبييض إلى وضع ميكانزمات تقنية لتجنب هـــذا الافتراض وذلك عـــن طريق إبراء ذمة البنك من خلال تبليغ السلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلـــغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي كما يبلغ البنك عن كل مبلغ مـــالي يدخل كسيولة لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبـــررا بشكل كاف وهذا لافتراض أن يكون ذلك ضمن عمليات صرف وهميـــة تهدف في النهاية إلى تبييض الأموال .

و إذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن مـــا يمكـــن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة

---

[1] الدكتور سليمان عبد المنعم .مرجع سابق ص 115 – 116 .

بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمـــة الشخص خالية مـــن أي عبئ و على من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات [1].

2/ تحويل الأموال : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غـــير المشروع و إضفاء صفة المشروعية عنـــها و ذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو لمساعدة مرتكبي هـــذه الجرائم من الإفلات مـــن المتابعة و العقاب سواء أكـــان شخص طبيعي أو معنـــوي و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث يتم فيـــها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محـــل ارتكاب الجرائم مصـــدر الأمـــوال غـــير المشروعة إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هـــذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد الجديد سواء في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبـــغة الشرعية لهذه الأموال لذلك يجب أخذ هذه الصورة على محمل الجد عند التفكير فـــي وضع سياسة دولية لمكافحة تدويل جرائم تبيض الأموال .

و إذا كانت معظم التشريعات المقارنة تضع ضوابط للتحويل المـــادي لرؤوس الأموال و انتقالها من و إلى الخارج و هي تتفق حول ضرورة المرور عبر المؤسسات المالية و البنكية لما توفره هذه الأخيرة من رقابة و إمكانية استفاء الحقوق المتعلقة بها و المستحقة للدولة و هو ما أعتمده المشرع الجزائري [1] مـــن خلال الأمـــر 96 /22 المعدل و المتمم بالأمر 01/03 المتعلق بقمـــع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصـــين بالصرف و حركة الأموال من و إلى الخارج . و بذلك تزداد خطورة هذه الصورة في الدول التي لا تملك أجهزة مصرفية و بنكية حديثة و متطورة و تكون في نفس الوقت ملزمـــة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي و هـــو مـــا يعرض أمـــوال المدخرين على مستوى البنوك الوطنية المحلية إلى التحويل و التهريب إلى بنوك خارج الوطن بطرق غير مشروعة ليتم إعادة استثمارها في

---

[1] الدكتور مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجزائي . الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي طبعة 2003 دار هومة
ص 220

[1] ارجع على المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المذكور سابقا ، انظر الملحق .

الخارج بقصد التبييض(2) .

3/ إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة : يعتبر التصريح الكاذب أحد أهم أوجه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة غير أنه من المستحسن استعمال مصطلح التمويه بدل التصريح الكاذب لإضفاء نوع من التوسع و الشمولية للإحاطة بكل المناورات الإحتيالية التي تعتمد على الوسائل المتطورة و تستفيد من التقنيات البالغة التعقيد التي تساعد بشكل أو بآخر في عملية تبييض الأموال و من أبرز أوجه هذه الصورة المشاريع الوهمية و الصفقات الخيالية التي يقوم بها الأشخاص من أجل تبرير مبالغ الفوائد و الأرباح الوهمية التي تكون أصلا جزء من رأس مال غير مشروع بل و تتعدى الأمر أحيانا إلى إنشاء أشخاص معنوية وهمية من حيث النشاط خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية ، أما الإخفاء فغالبا ما يكون عبر شراء أسهم و سندات غير اسمية وفقا للتقنيات المصرفية الحديثة و هذا ما يجعل من الصعوبة مما كان أن نميز بين رأس المال المشروع و غير المشروع لذلك أطلق بعض الفقه على هذه العمليات اسم مرحلة التعتيم في عملية تبييض الأموال حيث لا يمكن بعدها التمييز بين ما هو مال مشروع و ما ليس كذلك .

4/ المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها:يمكن تقسيم هذه الصورة إلى حالتين :

أ/ المساعدة في أنشطة تبييض الأموال : تعتبر هذه الجريمة قصدية تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع .

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها التي يتطلب أحيانا تدخل خبراء في المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية وأعمال الاستثمار فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها لذلك يعتبر تجريم المساعد عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في

(2) الدكتورة غادة عماد الشربيني : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ( دراسة مقارنة ) دار أبو المجد للطباعة بالهرم طبعة 99 ص 528

الإفلات مـــن الآثار القانونية المحتملة ، كمـــا يتابع مـــن يكتفي بإعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعلين ، و ذلك لمـــا تتطلبه هـــذه الجريمة مـــن مهارات و خبرات فنية عالية ، خصوصا في عالم المال و الأعمال ، و ينطبـــق هـــذا الحكم على المحرض أي كانت الوسيلة التي استعملها و هذا خروجا عن القاعدة العامة الواردة بالمادة 41 من قانون العقوبات ، و هـــذا لمـــا هذه الجريمة مـــن خصوصيـــة و ضرورة التشدد في العقاب .

ب–المؤامرة و التواطؤ : يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عـــدم إبلاغ السلطات المعنية عـــن ارتكاب الجريمة وتعتبر هـــذه الصورة نوعا من مسايرة تطور أشكال الجريمة والأشخاص الفاعلين فيها فغالبا تتحقق في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التمويه التي تهدف إلى تبييض الأموال وعن الأشخاص المتورطين فيها كـــما قـــد تتحقق هذه الصورة في المؤسسات والشركات وبصفة عامة في الأشخاص المعنويـــة التي قد ترتكب فيها هذه الجريمة ويكون الموظف أو العامـــل ملزم بالتبليغ عـــن مـــا اكتشفه من معاملات غير شرعية باسم الشخص المعنوي ، ويساوى في هذه الصورة بين عدم الإبلاغ عن الجريمة والإهمال في كشفها لسد الباب أمـــام حجة حسن النيـــة وعدم العلم وذلك لدفع الأشخاص المعنوية والطبيعية لبذل أقصى جهد وتوخي الحيطة والحذر اللازمين للتصدي لهذه الجريمة .

**الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .**

كما هو معلوم لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليـــه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي .

و للركن المعنوي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال ، و تتمثل فـــي اشتراط العلم المصدر غيـــر المشروع للعائدات و المتحصلات التي يتم تحويلـــها أو إخفاءها أو تمويلها أو حيازتها .

و بهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك و العلم

بكافة العناصر المكونة له ، و لا يتوفر بنيانها القانـــوني دون انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها[1] ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركـــن المعنوي .

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا متى علم الشخص المصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينـــا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك ، حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة (03) منـــها فقرة (ج)1 تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم .

أولا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري

بالرجوع إلى المواد 389 مكرر 7 من قانون العقوبات نجد أن المشـــرع الجزائري قد سلك[1] نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فينا ، والقانون الفرنسي المشار إليه وهـــو المعاقبة على نشاط تبييض الأمـــوال أو الاشتـــراك فيه بوصفه جريمة عمـــدية ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المـــادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمـــة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1- إرادة النشاط المكون للركن المعنوي

أ/ الإرادة كجوهر للقصد الجنائي :إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كـــان هـــذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيـــام جريمة متى انتفى ركنـــها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليـــه وتحقيق النتيجة (2). ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب إرادة إحدى صـــور النشاط المكون لركنها المادي ، وانصراف نية الفاعـــل إلى تحقيق النتيجة المحظـــورة قانونا ، وهناك صعوبات جمـــة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامـــية والتحقق مـــن توافرها ويتجلى ذلك في

---

[1] راجع المادة الثالثة من الفقرة ج ( 1 ) من الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا لسنة 1988 .

[1] انظر المواد 389 مكرر و ما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 .

[2] د/ حسن بوسقيعة ، القانون الجنائي العام المرجع السابق ص 104 .

حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيمـــا وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة .

ب/ انتفاء إرادة النشاط المكون لتبييض الأموال : كل ما يعدم أو يعيب إرادة النشـــاط يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل . غيـــر أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط إلا إذا انتفى حسن النية مـــن قبل بإيداع أو تحويل الأمـــوال غـــير النظيفة أو بتوافـــر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به .

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال

لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعـــد صنف متميز من الجرائـــم عموما ومن الجرائم الاقتصادية على وجـــه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى(1) .

أ-مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونيـــة : القاعدة العامـــة أنـــه يفترض علـــم الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 مـــن قانون 12 جويلية 1990 خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهـــم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بكونها تنصب على أموال ناتجة عن النشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية .

الأصل أن المخاطبون بأحكام القانون هو افتراض علمهم به ، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الاعتداد بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين .

ب- وجوب العلم بالواقع :

العلم بالواقع عنصر ضروري لا بد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة إذ يعتبـــر العنصر المميز لركن القصد إذا انصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كمـــا يحددها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقـــع الشخص فـــي جهل أو غلط

(1) هذا ما استقر عليه القضاء المصري ، راجع نقض جنائي مصري في 25 /12 /1956 مجموعة أحكام محكمة النقض ص 25 ق 163
ص 156 .

في إحدى العناصر الواقعية للجريمة[1] .

ويمكن القول في جريمة تبييض الأموال بضرورة توافر العلم بسائر العناصـــر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة ويثير عنصر العلم بالوقائع في الركـــن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ثلاثة مسائل على النحو التالي :

1- صعوبة تحديد نطاق العلم بالمصدر الإجرامي للأموال:

يتحقق القصد إذا كان الفاعل يعلم بأن الأموال التي قـــام بإخفاء مصدرها غيـــر المشروع أو شارك في ذلك ، ولا يقوم القصد متى كان الفاعل جاهلا بمصدرها غيـــر المشروع ، وبالتالي فإن جريمة تبييض الأموال هـــي جريمـــة تبعية يقتضي اكتمـــال نموذجها القانوني علم فاعلها بكون الأموال متحصلة من نشاط إجرامي وفي هذا الصدد يثار إشكال فهل العلم بعدم مشروعية مصدر الأمـــوال كاف ؟ أم أنـــه زيادة على ذلك يجب العلم بطبيعة الجناية أو الجنحة أو المخالفة وزمان ومكان ارتكابها وكذا الظروف المحيطة بها ؟ .

وللتساؤل أهمية خاصة لسببين أولهما يتعلق بتوافر أو تخلف البنيان القانوني للجريمـــة حيث انه لو كان العلم المتطلب هو العلم بمصدر الأموال بذاتها لأمكن الدفـــع بانتفـــاء الركن المعنوي بمجرد أن الفاعل اعتقد بكون الأموال المتحصلة مـــن جريمة أخـــرى كأن يعتقد الفاعل أن الأموال حصلت من جريمة المخدرات وفي حقيقة الأمر هي كانت نتيجة عملية تهريب أو حصيلة بيع أشياء مسروقة .

والسبب الثاني متعلق بالعقوبـــة الواجبة التطبيق ، ويلاحظ أن المشـــرع الفرنسي في قانون غسيل الأموال لسنة 1996 قد اشترط ضرورة علم الفاعـــل بحقيقة الجريمـــة مصدر الأموال غير النظيفة وما قد يقترن بها من ظروف مشددة ، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة ولظروفها المشددة تزيد عن عقوبة تبييض الأموال في صورتها العادية .

## المطلب الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال

قد يتراءى للبعض بأن لعملية تبييض الأموال آثار إيجابية ، خاصة في حالـــة اتخاذ عمليات

---

[1] عبد الرؤوف مهدي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية – منشأة المعارف – 1975 ص 318 .

التبييض الصور العينية ، مثل إقامة شركات استثمار و توفير العديد من فرص العمل و المساهمة في علاج مشكلة البطالة ، و توفير قدر إضافي من السلع يسمح باستقرار الأسعار المحلية ، إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة ، بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري عمليات تبييض الأموال عليه ، يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي ، مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية ، و يساهم في حدوث ضغوط تضخمية ، تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

إن بعض الإيجابيات التي تتحقق من استخدام الأموال المبيضة ، لا يمكن أن تبرر أو تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناتجة عنها ، على الأقل من وجهة نظر تخصيص الموارد الاقتصادية بشكل أمثل .

و يتبين لنا بأن هناك مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية لتبييض الأموال و سوف نقوم بعرض هذه المخاطر حسب المخطط الآتي :

**الفرع الأول : المخاطر الاقتصادية**

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية، نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات ، و قياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة .

و من أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال

1)انخفاض الدخل القومي :

تعريف[1] : الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة .

[1] د/ صبحي تادرس قريصة و الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد : مقدمة في الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية 1971 ، ص 331 .

أما الناتج القومي[2] فهو مجموع السلع و الخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن ، و تكون عادة خلال سنة .

و تؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، و هو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلـــع و الخدمـــات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض .

2)انخفاض معدل الادخار المحلي[3] :

يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي و الاقتصادي ، لذلك فـــإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار ، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التـــي يمكن وصفها بالدول الرخـــوة Soft state كمـــا أسمـــاها الأستـــاذ ميردال (Myrdal ) ، التي تشيـــع فيـــها الرشاوى و التهرب الضريبي و انخفاض كفـــاءة الأجهزة الإدارية و فسادها ، و قد أوضح هذا الخبير الاقتصادي بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبيا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ ، و أعرب عـــن أسفه لتجاهـــل كتب و مقالات التنمية و التخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام .

3)ارتفاع معدل التضخم :

لا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك، سواء فـــي حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب و غيرها و هذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ، و ذات نمط استهلاكي يوصف بعـــدم الرشد أو العشوائية ، و لا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود .

و بذلك تساعد عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقـــود.

.

---

[2] د/ عبد الرؤوف فطيش : النقود و التشريع المصرفي في لبنان 1994 ، ص 205 .

[3] د/ الأستاذ نادر عبد العزيز المرجع السابق ص 193 .

## الفرع الثاني : المخاطر الاجتماعية

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة و غير المنظمة، و يرى البعض أن تضخم الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفائهـــا وإضفاء المشروعية عليها ، يجعل أصحاب هـــذه الثروات مصـــدر قـــوة و سطـــوة و سيطرة على النظام السياسي و الإعلامي و القضائي ، و إلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله ( مقطع من مقال بجريدة الأهرام بتاريخ 1995/12/18 )(3) .

و تؤثر عملية تبييض الأمـــوال على المجتمع ، مـــن ناحية ارتباطـــها بالجرائـــم السياسية، فهي تمثل نوعا من الآمان بالنسبة للحاصلين على أموال غير مشروعـــة مثل الدخول الناتجة عن تجارة المخدرات ، و الناتجة عن تهريب الأمـــوال و التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و السرقات و الاختلاسات و النصب و الاحتيال و تزييف العملات الوطنية و الأجنبية ، و كذلك المداخيل الناتجة عن الفساد الإداري و الفســـاد السياسي و تجارة الرقيق الأبيض ...الخ ثم إن تبييض الأموال يؤدي على حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة و منـــها :

1)اتساع الهوة بين العرض و الطلب في سوق العمل :

إن هروب الأموال مـــن داخل البلاد إلى خارجـــها عـــبر القنوات المصرفـــية و غيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثـــم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال ، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ، و من ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية فـــي أعداد الخريجين من المدارس و الجامعات ، فضلا على الباحثين عن العمل من غـــير المتعلمين ، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة .

لذلك لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأمـــوال و معدلات البطالـــة سوءا في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة ، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة ، و إن اختلفت أنواع و أسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان .

---

(3) د/ غادة عماد الشربيني ، المرجع السابق ص 534 .

و تشير الدراسات و التقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية ، و تبلـــغ كثافة هـــذه التكلفة حوالي 250 ألف دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الاستثمار لكـــل عامل في اليابان يبلغ ثلاثة أضعاف الاستثمار في أمريكا ، و ضعف مثيله في أوربا .

و لما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر سلبا على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات و من ثم زيادة الفجـــوة التمويلية فإنها تؤثر بشكـــل سلبي على المـــوارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية من الباحثين و الراغبين في العمل ، و من ثم علاج مشكلة البطالة .

و تجدر الإشارة أن جانبا هاما من الأموال التي يجري تبييضها في الخارج ،إنمـــا هي مداخيل غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري أو الفساد السياسي ، و ما يرتبط بذلك من تسرب قـــدر كبير من أموال القروض الخارجية و المنـــح و التبرعـــات و التسهيلات الأجنبية ، تتحملها خزانة الدولة و يتحملها الشعب كله ، في صورة ضرائب إضافية مباشرة و غير مباشرة ، و يعني ذلك عدم اتجاه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر ، فلا يتيح للحكومة التغلب عن مشكلة البطالة .

و من هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بـــعد إجـــراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة ، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمـــط الأموال المشروعة ، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجـــه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المـــالية مـــن أجـــل تحقيق الربح السريع ، بعكس الاستثمارات المشروعة و المنتجة التي تساهـــم بشكـــل فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين ، و تخفف من حدة البطالة ،كمـــا أنـــه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار ، فهـــو سرعـــان ما يتوقف عند تحقق الغايـــة المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .

و توضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال باستثناء اليابان ، و تتراوح المعدلات بين 12.6 % في فرنسا و 6.1 % في أمريكا ، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأمـــوال فتتـــراوح معدلات البطالة فيها بين 9.6 % في الدنمارك و 4.8% في النرويج [1] ، أما عندنا في الجزائر فإن نسبة البطالة تفوق 30 % من اليد العاملة حسب تقرير المجلس الوطنـــي الاقتصادي و **الاجتماعي ، و المؤكد أن تجريم تبييض الأمـــوال مـــن خلال التعديـــل الأخير لقانون العقوبات** كفيل بالحد من تنامي نسبة البطالة في الجزائر .

2)انتشار الأوبئة :

تؤدي عمليات تبييض الأموال و خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائـــج سيئة على إنجاز مشروعات البنية التحتية للدولـــة ، و ذلك مـــن خلال عـــدم التنفيـــذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع ، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هـــذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون بمثابة المناعة اللازمة ، مما ينعكس بشكل سلبي و خطير على انتشار الآفات الاجتماعية الخطيرة على نطاق واسع كالمخدرات من حيث تعاطيها و الاتجار بها ، و تولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها أهمية قصوى ، نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجنى منها ، مثلها مثل باقي مصادر الأموال المبيضة .

3)تدني مستوى المعيشة [1]:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيـــئ و زيادة أعباء الفقراء ،و اتساع الفجوة بينهم و بين الأغنياء ، و يعني ذلك وجود آثـــار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، و من ثمة وجود علاقة وطيدة بيـــن تبييض الأمـــوال و اختلال الهيكل الاجتماعي، و مشكلة الفقر، و تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع .

[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 202 .
[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 203 .

التوزيع العادل للثروات ، و منح فرص العمل لليد العاملة النظيفة و المـــاهرة ، ممـــا ينعكس إيجابيا على مستوى المعيشة في بلادنا .

**المطلب الثالث : المخاطر السياسية [2]:**

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ، و من هذه المخاطر :

1) السيطرة على النظام السياسي :

إن الثروات و المداخيل غير المشروعة و النجاح في إخفاءها و تمويه مصدرها و إضفاء المشروعية عليها ، في إطار عمليات تبييـــض الأموال ، تـــؤدي إلى جعـــل أصحاب هذه الثروات و المداخيل مصدر قوة و سطوة و سيطرة على النظام السياسي ، و إلى احتمالات فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و أكبر مثال علـــى ذلك ما قامت به المافيا الإيطالية ، حيث تعاقبت أكثر من 60 حكومة على سدة الحكـــم في إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1999 .

2)اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة ، مادية و غـــير مادية ، منقولة و غير منقولة ، مكنتهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات،
و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميـــا يهـــدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات ، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ، و من أجل حرمـــان المجرميـــن و إيراداتـــهم غـــير المشروعة من أية ملاذات أمنية ، و هو ما سعت إليه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 15-04 .

3) تمويل النزاعات الدينية و العرقية [1]:

أشارت الجمعية العمة للأمم المتحدة في دورتها العادية لســـنة 1998 إلـــى أن الأرباح

---

[2] نعيم مغبغب ، تهريب الأموال المصرفية أمام القضاء الجزائي ، دار الفكر العربي 1986 ، ص 142 .
[1] الأستاذ نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ص 206 .

الناتجة عن تبييض الأموال ، تمول بعض أعنف النزاعات الدينـــية و العرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية، يعمدون إلى تمويلها بالسلاح و المساعدات و غيرها بواسطة الأموال القذرة .

## الفصل الثاني :المهام الرئيسية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال

انه ومن الاساسي الضرورة أن تكون هناك وحدات مالية داخلية تنشئها الدول في إطار تجسيدها للجهود الدولية المبذولة في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال، ومن أجل ذلك ومسايرة من المشرع الجزائري لهذه الجهود المبذولة، قام بإنشاء هيئة أطلق عليها اسم خلية معالجة الاستعلام المالي، ولتي منحها الاختصاص الأصيل في مكافحة هذه الجريمة إدراكا منه لمخاطرها، وصعوبة الكشف عنها وعن العمليات المالية التي تحوم حولها شبهة تبييض الأموال عن طريق الأجهزة العادية، وحتى تتمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من ممارسة هذا الاختصاص الأصيل الممنوح لها على أكمل وجه، خول لها العديد من الصلاحيات المهمة، من بين هذه الصلاحيات المهمة تلقي الإخطار بالشبهة ، ودراستها له (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أولت الكثير من الدول عناية خاصة لإجراء الإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال نظرا لأهمية هذا الإجراء، وهو الأمر الذي يبرز وبدقة نيتها الحقيقية والجدية في مكافحتها لجريمة تبييض الأموال، وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري عندما منح لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطار بالشبهة عن كل العمليات والأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، باعتبار أن هذا الإخطار بالشبهة يلعب الدور الأساسي والهام عن طريق تجسيده الخطوة الأولى للإفصاح والكشف عن الجريمة، وبذلك سهولة التصدي لها، لذلك سنتطرق إلى مفهومه (المطلب الأول) ثم طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يتطلب التصدي و محاربة جريمة تبييض الأموال تكاثف الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل ذلك معا، ولذلك ظهر التزام جديد يعرف بالإخطار بالشبهة عن العمليات أو الأموال التي هي محل شبهة بتبييض الأموال، ويعتبر هذا الالتزام أهم وأخطر إجراء يمكن القيام به للكشف المبكر عن جريمة تبييض الأموال وبالتالي سرعة التصدي لها، لذلك ارتأينا التعريف به أولا (الفرع الأول)، ثم بيان المؤشرات التي تبيح اللجوء إليه ثانيا (الفرع الثاني) وأخيرا تعداد شروطه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف بالإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

لا يتجسد الدور الحقيقي لخلية معالجة الاستعلام المالي إلا من خلال إخطارها بالشبهة عن العمليات المالية أو المصرفية التي قد تتميز بالطابع غير العادي أو تلك التي تحوم حولها شبهة عدم مشروعية مصدرها حتى تقوم بما يتوجب عليها قانونا، فالإخطار بالشبهة إذا هو عبارة عن وسيلة إجرائية أولية تهدف إلى الكشف عن جريمة تبييض الأموال[1]، لذلك سنتطرق لتعريفه (أولا) ثم بيان أنواعه (ثانيا).

#### أولا: تعريف الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر الإخطار بالشبهة أول إجراء قانوني يسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي بأن تتصل بمختلف الوقائع التي يشتبه فيها بأنها تشكل جريمة تبييض الأموال، يعرف هذا الإجراء بعدة أسماء أيضا على غرار التصريح أو الإبلاغ أو التبليغ عن الشبهة.

---

[1] فرحتية كمال، « آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص189.

## 1-تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لغة:

يتكون لفظ الإخطار بالشبهة من شقين " الإخطار" و "الشبهة" لذلك سنتطرق لتعريف كل شق على حدة كالتالي.

يعرف "الإخطار" لغة على أنه:

« أخطر مصدره إخطا او وأخطره بالحادث: أعلمه، أبلغه» [1].

كما يعرف أيضا الإخطار بأنه « الإبلاغ هو: الإيصال وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغا، وبلاغا وصل وانتهى،وأبلغه هو إبلاغا، وتبلغ بالشيء وصل على م اده » [2].

في حين تعرف "الشبهة" في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية بأنها:

"والشبهة الالتباس"، "وأمور متشبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا" "واشتبه الأمر إذا اختلط وأشبه علي الشيء"، "شبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره"، "وشبه الشيء إذا أشكل"، و"المشتبهات من الأمور المشكلات"[3] هذا بالنسبة للغة العربية.

أما في بعض اللغات الأجنبية الأخرى فنجد مثلا أن المصطلح "الشبهة" يقابل مصطلح " Suspicion " في سياق قوانين المملكة المتحدة الاسكتلندية الذي يشمل فكرة "تخيل الشيء دون دليل أو على أساس مؤشرات ضعيفة"، وأيضا يقابل لفظ " Suspecte " في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يقصد به " الخيال أو الخوف من شيء دون أدلة على أساس أدلة ضعيفة، دون أدله واضحة" هذا بالنسبة للغة الإنجليزية، أما في اللغة الفرنسية فيقابل مصطلح "الشبهة" لفظ " Soupçon " والذي يحمل أيضا العديد من المعاني منه " مجرد

---

[1] عبد الغني أبو العزم معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب، 2013، ص 460.

[2] عبد الله علي الكبير وآخرون(محققون)، لسان العرب، الجزء 01، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن، ص ص 345-346.

[3] ابن منظور، لسان العرب، الجزء15، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، 1414ه، ص ص504-505.

التخمين أو الأ اء، أو الفرضيات ولحدس"، وتبقى كل هذه المعاني السابقة الذكر تفتقر لأي قوة قانونية[1].

**2-تعريف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال اصطلاحا:**

اختلفت التعاريف التي تم تقديمها في إطار تعريف إج اء الإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال حسب الوجهة التي ينظر إليه من خلالها نذكر منها:

الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال هو قيام البنوك و غيرها من المؤسسات المالية الأخرى التي حددها القانون على سبيل الحصر بالإفصاح عن المعلومات التي تتوصل إليها، المتعلقة أساسا بالعميل أو العمليات التي قام بها، و التي يستشف من خلالها إذا كانت العملية مشبوهة ولها علاقة بتبييض الأموال[2].

عرف أيضا الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بأنه القيام بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بأنها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من الج ائم المنظمة، أو تجارة المخد ات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإر هاب[3].

إلى جانب التعاريف المقدمة أعلاه عرف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أيضا بأنه تلك الوثيقة التي تستعمل للكشف والتبليغ عن عمليات تبييض الأموال، والتي لا يمكن استعمالها إلا من طرف السلطات المعنية والمحددة قانونا للإخطار

---

(1) GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Les cellules des renseignements financiers : Tour d'horizon, publication du Fonds Monétaire International, Série Manuals & Guides, Washington, 2005, pp.50- 51.

(2) قيشاج نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص103.

(3) قدور علي، المسؤولية الج ائية للبنك عن جنحة تبييض الأمول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص70.

عن أي عملية تتعلق بالأموال التي يشتبه فيها أنها متحصل عليها من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة ولمتاجرةبالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم أي تعريف للإخطار بالشبهة عن العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه بالمادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[2].

## ثانيا: أنواع الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

ينقسم الإخطار بالشبهة إلى نوعين هما:

### 1-الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند العلم:

يعرف الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال عند العلم بأنه ذلك الإخطار الذي يقع تقديمه على عاتق الأشخاص الخاضعين له، سواء كانوا أشخاصا معنوية أو طبيعية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي عند علمهم بالمصدر غير المشروع للأموال أو العمليات تحت طائلة تسليط العقوبة عليهم كجزاء للإخلال بهذا الالتزام[3].

### 2-الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند الشك:

---

(1) نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر03، 2008، ص119.

(2) المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

(3) خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ص8.

يعرف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند الشك بأنه ذلك الإخطار الذي لا يشترط فيه للقول بوجود شبهة تبييض الأموال أن يتوفر الدليل على ثبوت الوقعة بأن الشخص أ ادمن و ارع العملية المالية التي يريد أن يقوم بها تبييض الأمول [1].

**الفرع الثاني: مؤشرات الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

يقصد بمعايير الاشتباه في جريمة تبييض الأموال، وجود أمور تثير الشك في كون العمليات محل الشبهة بتبييض الأموال نتجت عن ارتكاب جريمة ما، وفي سبيل التوصل إلى مدى قيام شبهة ارتباط العمليات المالية بجريمة تبييض الأموال، أصدرت العديد من الهيئات الدولية والبنوك الأجنبية والعربية نماذج لتلك المعايير، والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام بنكي لأخر [2].

عمد المشرع الجزائري ومسايرة منه للجهود الدولية المبذولة في محاربة جريمة تبييض الأموال إلى وضع مؤشرات الشبهة في تبييض الأموال على سبيل المثال، هذه المؤشرات تبناها في القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق الذكر إلى جانب النظام رقم 12-03 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] أيضا، ولكنه في المقابل لم يقم بوضع أي تعريف للشبهة التي تستلزم عند توفرها وقيامها أن يقوم الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة حول العمليات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال بتحريره وارساله لخلية معالجة الاستعلام المالي، وكذلك الحال بالنسبة لمختلف التشريعات الدول الأخرى.

---

[1] أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأمول (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص285.

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص307.

[3] نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28نوفمبر2012، يتضمن الوقاية من تبييض االموال وتمويل االرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ 27فيفري2013.

و كما أرينا سابقا فإن مصطلح " الشبهة " يحمل العديد من المعاني باعتباره مصطلح واسع وفضفاض في اللغة العربية وبعض اللغات الأجنبية الأخرى.

لذلك يمكننا أن نقوم بحصر مؤشرات الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال ضمن معيارين اثنين، يندرج تحت كل معيار مؤشرات شبهة يمكن أن يتم الأخذ بها في سبيل التصدي لجريمة تبييض الأموال، فقد تكون هذه المؤشرات التي يبنى على أساسها الإخطار بالشبهة تقوم على أساس موضوعي (أولا)، كما قد تقوم على أساس شخصي (ثانيا).

## أولا: المعيار الموضوعي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر المعيار الموضوعي أو ما يعرف أيضا بالمعيار التلقائي، ذلك المعيار الذي يقوم في مضمونه على اعتماد المكلفين بالإخطار عن العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأموال[1]، على المؤشرات التالية:

### 1-مؤشر الاشتباه في مقدار الأموال:

يمكن أن يقوم الإخطار بالشبهة عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال على مقدار مالي يحدده القانون كمؤشر من مؤشرات الاشتباه في هذه العملية[2]، لذلك لا يمكن الإخطار عن أي عملية ما لم تتجاوز هذا المقدار المالي المحدد.

وهو الأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 01/10 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص على أنه " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى

---

(1) خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص13.

(2) دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص232.

مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال وجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

أخذت بهذا المعيار الكثير من الدول نذكر على سبيل المثال الو.م.أ التي ألزمت الإخطار عن العمليات المالية التي تفوق مبلغ 000 10 دولار للوحدة المركزية، وكذلك كندا ابتداء من 2003 التي وضعت نظاما يقضي بوجوب الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، والتحويلات المالية الدولية التي تفوق مبلغ 000 10 دولار كندي لوحدة الاستخبارات الكندية، ونفس الشيء بالنسبة لأستراليا إذا ما فاقت العمليات المالية والتحويلات المشبوهة 000 10 دولار أستراليي[1]، إلى جانب المشرع الفرنسي أيضا الذي ألزم البنوك أن تقوم بإخطار TRACFIN [2] عن كل عمليات التحويلات النقدية التي تجرى نقدا أو إلكترونيا عندما تتجاوز مقدار معين، 1000 أورو لكل عملية أو 2000 أورو متراكمة لكل عميل على مدى أكثر من شهر واحد[3] .

إن الأخذ بهذا المعيار لوحده سيؤدي إلى ارتفاع عدد الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، ويصعب معه بذلك تحليل المعلومات التي تتعلق بها، إلى جانب كون هذا المعيار غير فعال في مواجهة مرتكبي جريمة تبييض الأموال الذين يتحايلون عليه بتقسيم الأموال إلى أجزاء منخفضة عن القيمة القانونية المحددة، وبذلك ينتفي تقديم الإخطار بالشبهة في مواجهتهم، بالإضافة إلى كونه معيار غير جازم بارتكاب الجريمة حتى ولو

(1) GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Op.cit, p.55.
(2) TRACFIN : Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins.
(3) Fédération bancaire française(Ed), La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme Les clés de la banque, Hors-série, concept graphique, paris, 2018, p6.

اذت قيمة الأمول عن الحد القانوني، وهو ما دفع بالكثير من الدول إلى الاستغناء عنه كمؤشر وحيد لتقدير مدى قيام جريمة تبييض الأموال من عدمها[1].

**2-مؤشر الاشتباه في مصدر الأموال:**

يقع على عاتق الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال واجب البحث والتحري عن مصدر الأموال التي تثور حولها الشبهة، واخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك[2]، وهو الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري بالمادة 1/10 من الأمر رقم 12-02 نفسه، التي تنص على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال **و**جهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

**3-مؤشر الاشتباه في وجهة الأموال:**

أشارت المادة 01/10 من الأمر رقم 12-02 نفسه إلى معيار ثالث آخر يمكن الأخذ به كمؤشر من مؤشرات الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأمول، ولذي يتمثل في مؤشر الاشتباه في وجهة الأموال، حيث تنص هذه المادة على أنه : " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال **و**جهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين".

---

[1] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص14.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**ثانيا: المعيار الشخصي للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

يرجع تحديد هذا المعيار إلى الشخص الذي يقع عليه تقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، الذي يلاحظ أو يشك في وجود شبهة بالعملية، بحكم الخبرة المهنية التي يتمتع بها، فهو معيار تقديري يخضع لتقدير المكلف بالإخطار على ضوء الظروف التي تحيط بالعملية محل الشبهة بتبييض الأموال[1].

نذكر من بين المؤشرات التي تندرج ضمن هذا المعيار ما يلي:

**1-مؤشر الاشتباه في صاحب العملية أو ممثله:**

ألزم القانون قبل القيام بأي عملية مهما كانت التأكد من هوية صاحبها أو من يمثله قانونا، فمثلا البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالاستعلام عن الزبون[2] بدرجة أولى وحتى من يمثله بدرجة ثانية، من خلال معرفة هوية هذا الزبون أو من يمثله، والتحقق منهما قبل التعامل معهما مهما كانا شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، ليقضي في نهاية المطاف إما بقبول طلب التعامل معهما باعتبار أنهما لا يشكلان خطرا أو رفض الطلب بسبب قيام شبهة حول صفة صاحب العملية أو من يمثله وهو ما يستدعي تحرير و توجيه الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي [4]حتى تقوم بالإجراءات اللازمة.

---

[1] دموش حكيمة، المرجع السابق، ص230.

[2] الزبون هو أي شخص يملك حساب لدى البنك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أنظر باخوية دريس، « أحكام مكافحة جريمة تبييض الأمول في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، جامعة عباس الغرور خنشلة، 2016، ص 235.

[3] المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم

[4] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص16.

**2-مؤشرات الاشتباه في هوية المستفيد:**

المستفيد كذلك قد يكون متواطئا في العمليات التي تكون محل شبهة بتبييض الأموال لذلك يجب البحث والتحري حول هويته وكل ما يتعلق به قبل إجراء أي عملية مهما كان حجمها، باعتباره يلعب دورا كبيرا في تسهيل عمليات تبييض الأموال لعدم مسائلته عن الأموال أو العمليات التي استفاد منها[1]، واذا ما ثبت تورطه في جريمة تبييض الأموال وجب على الخاضعين للإخطار بالشبهة تحرير الإخطار وارساله لخلية معالجة الاستعلام المالي لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

يمكن القول بأنه يجب على الخاضعين للإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال متى توفر مؤشر أو أكثر من مؤشرات الشبهة أعلاه حول عملية ما أن يولوها العناية الكافية والخاصة، وأن يقوموا بالاستعلام عن كافة الأمور التي تتعلق بها كالوجهة، المصدر، هوية المالك أو المستفيد ...الخ ثم يحرروا بشأنها تقريرا سريا يحتفظون به عند عدم انطواء العملية على شبهة تبييض الأموال، أما إذا كانت العملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال ففي هذه الحالة يتعين عليهم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي فورا بذلك[3].

**الفرع الثالث: شروط الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

متى قامت شبهة تبييض الأموال حول أي عملية من العمليات المالية المنجزة أو التي سيتم إنجازها، ألزم القانون فئة معينة على سبيل الحصر أن تقوم بإتباع إجراءات محددة من أجل القيام بالإخطار أمام خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا)، لكنه لم يترك لها الحرية

---

(1) خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص16.

(2) دموش حكيمة، المرجع السابق، ص231.

(3) دحماني فريدة، « الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص271.

المطلقة في القيام بهذا الإجراء، بل يجب عليها أن تقوم به حسب الشكل الذي حدده القانون (ثانيا) وإدراج بيانات على سبيل الحصر والإلزام (ثالثا) ضمن الميعاد اللازم ( رابعا).

## أولا الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أولت مجموعة العمل المالي GAFI[1] في التوصيتين الثانية والعشرون (22) والثالثة والعشرون (23) منها، اهتماما كبيرا بالأشخاص الملزمين بالإخطار، وذلك من خلال توسيعها للجهات التي تلتزم بهذا الإجراء عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتعلق بتبييض الأموال[2]،كما أخذ بذلك أيضا التشريع النموذجي للأمم المتحدة في المادة 01 من الفصل 01 من الباب 02 منه[3].

تناول المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في إطار تقيده بالجهود الدولية في المادتين 19 و21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم إلى جانب المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق به[4]، التي أكدت مضمون المادة 1/19 القانون رقم 05-01 السابقة الذكر.

---

(1) مجموعة العمل المالي التي تعرف باسم FATF أو GAFI يرجع أمر تكوينها إلى مؤتمر القمة الاقتصادية الخامس عشر (15) المنعقد في باريس سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة (07)، التي ضمن آنذاك كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية (08) بعد انضمام روسيا إليها، أصبحت تضم في عضويتها تسع وعشرون (29) دولة بالإضافة إلى منظمة الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي بمجموع واحد وعشرون (21) عضوا، يمكن تعريف مجموعة العمل المالي العالمي بأنها هيئة حكومية تتكون من عدد من الخبراء في مجال المال والاقتصاد والبنوك، تهدف إلى دعم مفهوم مقاومة جرائم تبييض الأموال والبحث عن أصولها غير المشروعة وطنيا ودوليا، والبقاء على اطلاع بكل ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات والتنظيمات الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة عن طريق اقتراحها التوصيات التي تتعلق بذلك، وهو الأمر الذي وقع فعلا عن طريق إصدارها أربعين (40) توصية سنة 1990 تراجع بين الحين والأخر. خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص37.

(2) voir l'annexe n°01 qui contiens recommandations n°22 et 23 du GAFI, et le site www.fatf-gafi.org.

(3) أرتباس نذير، المرجع السابق، ص287.

(4) المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومنه يمكن القول أن الأشخاص الذين ألزمهم المشرع بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يتمثلون فيما يلي:

**1-الأشخاص المحددون في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم:**

يمكن تقسيم الأشخاص الذين تناولتهم المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم إلى الفئات التالية:

**أ- الأشخاص العاملون في المجال المالي:**

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المالي في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر، ولمؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات والرهاناتوالألعابوالكازينوهات[1].

**ب- الأشخاص أصحاب المهن الحرة:**

يتمثل الأشخاص أصحاب المهن الحرة في كل من:

**ب-1- الأشخاص العاملون في المجال القانوني:**

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال القانوني في فئة المحامين والموثقين.

**ب-2- الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة:**

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة في كل من خبراء المحاسبة، ومحافظو الحسابات، وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة.

---

[1] لقد تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي من البنوك سبعة ألاف و سبعمائة وثمانون إخطار بالشبهة (780 7) في حين تلقت من بريد الجزائر أربعة ألاف وسبعمائة وثمانية وتسعون إخطارا بالشبهة (798 4)، خلال الفترة الممتدة من 31ديسمبر2005 إلى غاية 31ديسمبر2018. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

**ب-3- الأشخاص العاملون في المجال الجمركي:**

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال الجمركي في فئة الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك.

**ب-4- الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال:**

يتمثل الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال في كل من محافظي البيع بالمزاد والأعوان العقاريين، وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

**2- الأشخاص المحددون في المادة 21 من القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم:**

يتمثل هؤلاء الأشخاص المحددين في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في أولئك الذين يعملون في مجال مصالح الجمارك ولضرائب الذين يرسلون التقارير السرية بصفة عاجلة فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء ممارستهم مهامهم العادية[1].ألزم القانون هذه الفئات أعلاه بتوجيه الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وقرر في المقابل أن أي امتناع أو تقاعس عن تحرير أو تقديم الإخطار بالشبهة للخلية، يكون عمدا أو عن سابق معرفة منهم سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وحتى التأديبية في مواجهتهم، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، كل ذلك من أجل ضمان تفعيل واجب الالتزام بالإخطار بالشبهة[2].

---

[1] لقد قامت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ بداية عملها إلى غاية 31ديسمبر2005 بتلقي ثلاثمائة وخمس وسبعون (375) تقريرا سريا من طرف إدارة الجمارك، مشفوعة بمحاضر معاينة لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المحررة من طرف أعوان مؤهلين في هذا الخصوص. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص29.

بموجب نص المادة 32 من القانون رقم05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص على أنه:« يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 000 1000دج إلى 000 000 10دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ».

**ثانيا: شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

لم يحدد المشرع شكل الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في الجزائر إلا في 09جانفي2006، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه[1]، الذي صدر تطبيقا لنص المادة 20 من القانون 05-01 السابقة الذكر التي أحالت في مضمونها إلى التنظيم.

نص المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه:"ينشأ نموذج وحيد للإخطار بالشبهة وصل استلام الإخطار بالشبهة".

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع جعل الإخطار بالشبهة يتخذ شكل نموذج موحد يجب أن تتقيد به كل الجهات والأشخاص المعنيين بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[2]، وذلك من أجل تفادي المشاكل التي يمكن أن تنجر من وراء قيام كل فئة من الفئات السابقة الذكر اتخاذ شكل خاص بها وتوحيد البيانات التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي2006.

[2] أنظر الملحق رقم 03 المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة وصل استلامه.

كما تنص أيضا المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه « يحرر الإخطار بالشبهة وصل الاستلام المذكو ان في المادة 02 أعلاه على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني ».

يتحمل عبء تصميم الإخطار بالشبهة الأشخاص الملزمين قانونا بتقديمه الذين سبقت الإشارة إليهم أعلاه، وذلك حسب النموذج الموحد الذي تحتفظ به خلية معالجة الاستعلام المالي، في حين تختص هذه الأخيرة بتصميم وصل الاستلام[1] باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمنحه للمخطر دون سواها، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 04 من نفس المرسوم[2].

ألزم المشرع على وجوب أن يكون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال محررا بخط واضح، وأن يتجنب القائم بالإخطار حول العملية محل الشبهة بتبييض الأموال أي حشو أو إضافات عن طريق الرقن أليا، حسب ما تنص عليه المادة 05 من نفس المرسوم[3].

لكن التوقيع على الإخطار بالشبهة يجب أن يتم خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير عليه من طرف المخطر، مع إرفاق الإخطار بكل الوثائق التي تجزم قيام الشبهة المتعلقة بالعملية المشبوهة[4].

يلاحظ انطلاقا من كل ما سبق تناوله أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كتابة وجوبا، عكس بعض الدول الأخرى

---

(1) أنظر الملحق رقم 03 المتضمن نموذجي الإخطار بالشبهة وصل استلامه.

(2) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

(3) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

(4) المادتان 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

التي تأخذ أيضا بعين الاعتبار حتى بالإخطار بالشبهة الشفوي الذي يقدم للوحدات المالية التابعة لها من طرف الأشخاص الملزمين به كالهاتف مثلا، وذلك في حالات الضرورة و الاستعجال[1].

كما تأخذ أيضا بعض الدول المتطورة اقتصاديا بنظام الإخطار الإلكتروني، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في الكثير من الدول النامية لانعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية[2].

**ثالثا: مضمون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

لم يترك المشرع الجزائري للأشخاص الملزمين بإرسال الإخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند توفر المؤشرات الدالة على ذلك مطلق الحرية، بل قيدهم بنموذج حدد فيه بيانات على سبيل الحصر يجب أن يتضمنها هذا الإخطار.

تم النص على هذه البيانات الإلزامية بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار ونموذجه ومحتواه وصل استلامه السابق الذكر، هذه البيانات يمكن إجمالها كالأتي:

---

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص212.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

**1-الجهة المخطرة:**

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مجموعة من المعلومات حول القائم بتقديم الإخطار، تتعلق أساسا باسمه، عنوانه، وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصا طبيعيا[1].

أما إذا كان القائم بالإخطار شخصا معنويا، كالبنك مثلا فعليه أن يدون المعلومات الخاصة به بدء باسمه، عنوانه، رقم الهاتف، الفاكس[2].

**2-الجهة محل الاشتباه:**

تتمثل في كل المعلومات التي تتعلق بالشخص صاحب الأموال محل الاشتباه بتبييض الأموال، والتي هي كالتالي:

**أ- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة:**

صاحب الحساب والموقع عليه ( رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان)؛

**ب- الهوية:**

في هذه الحالة عند تحديد هوية الأشخاص محل الاشتباه بتبييض الأموال يجب أن نفرق بين الفئات التالية:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب تحديد هويتهم الكاملة، وكذا تاريخ ومكان الازدياد؛
- بالنسبة للأشخاص المعنوية فيجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي؛

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

- بالنسبة للشركاء يتم ذكر زيادة النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد، المهمة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي؛ -

بالنسبة للمسير يتم ذكر النسب الكامل أيضا، تاريخ ومكان الازدياد المعلومات التي تتعلق بوثيقة الهوية المستعملة (النوع، الرقم، تاريخ ومكان الإصدار)؛

- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة بها؛
- نوع الزبون، اعتيادي أو غير اعتيادي؛
- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب؛
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[1].

**3-العمليات المشبوهة:**

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة كل التفاصيل التي تخص العملية المشبوهة بتبييض الأموال مثل التاريخ أو الفترة، نوع العملية، القيمة الإجمالية، عدد العمليات[2].

يجب أيضا القيام بالوصف الدقيق للعملية والعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية، إذا كانت محلية أو عابرة للحدود[3].

تجب الإشارة أيضا إلى طبيعة الأموال محل الشبهة، ما إذا كانت عملة وطنية أو قيم عقارية، معادن نفيسة وغيرها[4].

فإذا كانت العملية عابرة للحدود الوطنية يتعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل الأموال أو إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك مع الإشارة إلى

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

مصدر الأموال بذكر المؤسسة البنكية، المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية، المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره وجهة الأمول[1].

أما إذا كانت العملية المشبوهة محلية؛ فيجب في هذه الحالة تحديد نوع الدفع إذا كان نقدا أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه[2].

**4-دواعي الاشتباه:**

يجب وصف دواعي الشبهة بتبييض الأموال بالاعتماد على العناصر الآتية:

هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي[3].

أما بالنسبة للجهات غير المصرفية التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، فيجب عليها في هذه الحالة أن تقدم كل المعلومات التي تتعلق بطبيعة العملية ما إذا كانت إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال والمتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، طريقة الدفع أو غيرها ...) ولمعلومات التي ترتبط بغرض وطبيعة العملية مع إبراز دواعي إثارةالشبهة بدقة[4].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

**5-الخاتمة ولـ أي:**

تتضمن الخاتمة ولـ أي حسب الحالة، هوية وصفة وتوقيع مـ اوسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة[1].

يجب على المكلف بتقديم التصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم أوه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي حرر على ضوئها الإخطار بالشبهة، و أنها تندرج ضمن تبييض الأموال حتى يبرر وجود هذا الإخطار[2].

يعتبر وصل الاستلام الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للجهة المخطرة بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال شهادة يقوم بملئها عضو من أعضاء مجلس الخلية فبمجرد توقيعه عليه يعتبر أنه يشهد من خلاله بأنه استلم من القائم بالإخطار وثيقة الإخطار بالشبهة في تاريخ معين[3].

**ابعا: ميعاد تقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

لم ينص المشرع أو يشر إلى ميعاد محدد بأجل معين لقيام هؤلاء الأشخاص الملزمين قانونا بتقديم الإخطار بالشبهة خلاله، بل اكتفى بالقول فقط أنهم ملزمون بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل العمليات التي تتعلق بالأموال التي يشتبه فيها بأنها متحصل عليها من جناية أو جنحة، لاسيما الجـ ائم المنظمة أو المتاجرةبالمخد ات و المؤثـ ات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وهو ما يفهم من الفقرة الثانية (02) من المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما التي تنص

---

(1) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه.

(2) نايلي حبيبة، المرجع السابق، ص122.

(3) ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجـ ائري من تبييض الأمول : د اسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة ولنشر ولتوزيع، الجـ ائر، 2013، ص146.

على أنه « ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ».

يلاحظ أن المشرع قرن قيام هؤلاء الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بتقديم الإخطار بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال، بمجرد الشبهة حول هذه العمليات المشبوهة حتى ولو تعذر تأجيلها أو بعد إنجازها، بما معناه متى توافرت لهم الشبهة بتبييض الأموال ألزموا بتقديم الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي بناء على سلطتهم التقديرية[1] فالمعيار شخصي هنا، وهو ما يفهم من استعمال المشرع لعبارة **"بمجرد توفر الشبهة"** وذلك في ظل غياب المعايير الموضوعية للشبهة من عدمها.

يجب أن يتم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال حسب الأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة، ولكن استثناء أجاز المشرع أن يتم تقديم الإخطار بالشبهة في وقت لاحق عن تنفيذ العملية محل الشبهة بتبييض الأموال[2]، وذلك استنادا إلى استعمال المشرع لجملة "ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

رغم أنه من الناحية العملية يصعب اكتشاف أسباب الشبهة في عمليات تبييض الأموال بعد أن يقوم أصحابها بتنفيذها.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

أقرت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلزامية الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال على بعض الفئات من الأشخاص التي حددتها حصرا وهذا

(1) عميروش بلال، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص43.

(2) دحماني فريدة، المرجع السابق، ص274.

الالتزام الملقى على عاتقهم يعتبر حديث النشأة لارتباطه بإنشاء الوحدات المالية التي أنيط بها مكافحة جريمة تبييض الأموال. ولقد أثارت الطبيعة القانونية لهذا الالتزام جدلا فقهيا واسعا، وأسالت الحبر الكثير (الفرع الأول) في ظل سكوت الكثير من التشريعات عن تحديدها، والاكتفاء بإعفاء الخاضعين لهذا الالتزام من المسائلة ضمن ضوابط، من بينها المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تباينت الاتجاهات الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن عمليات بتبييض الأموال، باعتباره الخطوة الأولى التي يقوم بها الملزم به أما خلية معالجة الاستعلام المالي، ومن بين الآليات والتي تؤدي إلى الكشف عن جريمة تبييض الأموال، فهناك من الفقه من أى بأنه سبب من أسباب الإباحة (أولا)، في حين أى البعض الأخر بأنه يدخل ضمن موانع العقاب (ثانيا)، أما الرأي ثالث فأى ضرورة إدراجه ضمن موانع المسؤولية (ثالثا).

### أولا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال سبب من أسباب الإباحة

تعرف الإباحة أو ما تعرف أيضا بالأفعال المبرر بأنها إخراج الفعل المجرم قانونا بموجب نص قانوني خاص من التجريم[1]، لذلك يرى البعض أن الإخطار بالشبهة يعتبر سببا من أسباب الإباحة، على أساس أن كل عمل يرتكب تنفيذا لأمر قانوني لا يجب أن يعاقب عليه جنائيا عندما يكون الفعل المرتكب مأمورا به[2]، فإفشاء المعلومات المتعلقة بالعملية محل الشبهة يعتبر استثناء من الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية التي نص

(1) خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص18.

(2) باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص292

عليها المشرع صراحة[1]، فمن يقوم بالإخطار عن المعاملات المالية محل الشبهة يعتبر مرتكبا لفعل مشروع، ومنه يخرج الفعل من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة لأسباب موضوعية لا شخصية[2].

فمن غير المنطقي أن يأمر القانون بأداء واجب محدد ثم يجعل من ذلك جريمة، والا وقع في تناقض لذلك جرد فعل الإخطار بالشبهة من الصفة الإجرامية ليصبح مشروعا قصد تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في محاربة جريمة تبييض الأموال[3].

## ثانيا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع العقاب

يرى هذا الاتجاه من الفقه أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر مانعا من موانع العقاب، وذلك بالاستناد إلى مختلف النصوص التشريعية لأغلب الدول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأمول، التي أقرت صراحة إعفاء الملزمين بالإخطار بالشبهة أو مقدمي المعلومات والبيانات عن هذه العمليات من المسائلة[4]، شرط أن يكونوا حسني النية، حيث يستفيدون من مانع العقاب هم فقط شخصيا دون غيرهم، فيتم بناء على ذلك إعفائهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حسب هذا الرأي، وبقى هذا الإعفاء قائما في حقهم مهما كانت نتيجة التحقيقات والمتابعات، كل ذلك من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال[5].

---

(1) دموش حكيمة، « التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02 كليه الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص191.

(2) دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص229.

(3) باخويا دريس، جريمة غسل الأمول ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص213.

(4) بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأمول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص214.

(5) باخوية دريس، جريمة غسل الأمول ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

يؤخذ على هذا الاتجاه أن موانع العقاب التي وردت بالقانون قد وردت على سبيل الحصر و الاستثناء، لذلك لا يجوز التوسع في تفسيرها، إلى جانب كون موانع العقاب تتطلب وقوع الجريمة كاملة، وهو مالا يستقيم مع إلزام الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1].

## ثالثا: الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مانع من موانع المسؤولية

ذهب أي فقهي ثالث إلى القول أن الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، مستندين في ذلك على أن الركن المعنوي يتمثل جوهره في الإرادة الإجرامية، وهذه الأخيرة لا توصف بذلك إلا إذا كانت جديرة بأن يعتد بها القانون، وهي ليست كذلك إلا إذا توفر فيها التمييز وحرية الاختيار[2]، يتمثل التمييز في القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، إلى جانب توقع الآثار التي يمكن أن تحدث من وراء القيام به، فتظهر بذلك خطورة الفعل على المصلحة أو الحق المحمي قانونيا، وبما أن الموظف المختص يهدف من خلال قيامه بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال إلى حماية المصلحة العامة[3]، معنى ذلك يجب توافر حسن النية لدى القائم بالإخطار بالشبهة، وبذلك ينتفي معه القصد الجنائي دون الخطأ العمدي، ومنه انتفاء المسؤولية[4].

أنتقد هذا الرأي على أن أساس معيار حسن النية يعتبر فكرة مجردة ويصعب تحديدها لأنها ترتبط بنية الشخص ومشاعره[5]، كما أن موانع المسؤولية حددها القانون على سبيل

---

(1) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

(2) المرجع نفسه، ص292.

(3) باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص291.

(4) بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص214.

(5) خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص17.

الحصر ولا يدخل في إطارها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1] كما أن مونع المسؤولية لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية بل يظل الفعل جريمة ولاتنتفي المسؤولية المدنية[2].

## الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال في القانون الجزائري

يعتبر الإخطار بالشبهة عن العمليات التي هي محل الشبهة بتبييض الأموال مانع من موانع العقاب [3]، يفهم ذلك من نص المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتضمن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق ذكره التي تنص صراحة على أنه "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ".

يمكن تسجيل بعض المآخذ على المشرع الجزائري من خلال نص المادة أعلاه باعتباره استهل المادة بعبارة **"يعفى"** ، في حين كان الأجدر به أن يستعمل عبارة **"لا يعاقب"** بدلها لأنه في مضمون المادة عدد العقوبات المتمثلة في العقوبات الإدارية أو المدنية أوالجزائية، كما أنه قرن منع العقوبة بمعيار شخصي لا موضوعي يصعب تحديده عن طريق استعماله عبارة **"بحسن نية"** .

---

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص214.

[2] باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص292.

[3] سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص372.

كما أن موانع العقاب تتطلب أن تقع الجريمة كاملة بكل عناصرها التي تكونها، إلا أن المشرع وبالرجوع إلى صياغة المادة نجده استثنى الركن المعنوي للجريمة وهو ما يتعارض مع موانع العقاب التي لا تؤثر على أركان الجريمة بل تنصب على العقوبة إما كليا أو جزئيا أو بالتخفيف بالنظر إلى الغاية التي يسعى إليها المشرع، ضف إلى ذلك أن موانع العقاب وردت على سبيل الحصر لا المثال ولا يمكن القياس أو التوسع فيها بإضافة حالات أخرى غير واردة ومن ضمنها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.

## المبحث الثاني: د اسية خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد تلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال كخطوة ثانية لا تقل أهمية عن الخطوة الأولى بممارسة امتيا اتها التي منحها لها القانون (المطلب الأول) عند قيامها بد اسة هذه الإخطا ات، لكن المشرع وفي سبيل قيامها بالمهام التي أسندت لها على أكمل وجه وبكل اطمئنان هي ومن قام بتوجيه الإخطار لها، منحهم ضمانات (المطلب الثاني) من أجل تحقيق الفعالية المرجوة منه وهي التصدي لجريمة تبييض الأموال.

### المطلب الأول: امتيا ات خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء د اسة الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الامتيا ات التي منحها لها القانون بمناسبة د اسة الإخطا ات بالشبهة عن العمليات التي هي محل الشبهة بتبييض الأمول التي تتلقاها من طرف الخاضعين لهذا الالتا ام، بدء بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها (الفرع الأول)، إلى قيامها بتحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة والوثائق والمعلومات التي

قامت بجمعها (الفرع الثاني)، لتنتهي مهمتها أثناء هذه المرحة بالخروج بقرار نهائي بشأنه (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: جمع خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو التقارير السرية حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال تقوم الخلية بقيدها مباشرة في قاعدة البيانات الخاصة بها[1]، ثم تقوم بعد ذلك الخلية بجمع المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات والأموال المشبوهة بتبييض الأموال، وتهدف الخلية من وراء قيامها بذلك إلى الكشف عن مصدر هذه الأموال والعمليات والطبيعة الحقيقة لها إذ تقوم في سبيل ذلك بالإطلاع على كل سند أو وثيقة أو معلومة لها علاقة بالعملية محل الشبهة بتبييض الأموال[2]، عن طريق جمع المعلومات من أنظمة البنوك و المؤسسات المالية[3].

نجد المشرع الجزائري بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، قد أهل هذه الأخيرة بصلاحية طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية لممارسة المهام التي أسندها إليها على أكمل وجه، وهو الأمر الذي كرسه المشرع أول مرة صراحة عن إنشائها ضمن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر المنشئ لها، التي تنص على أنه: « تؤهل الخلية لطلب كل

---

(1) ضريفي الصادق، « دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 ص81.

(2) بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص70.

(3) فراحتية كمال، المرجع السابق، ص195.

وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ".

يمكن القول انطلاقا من استقرائنا لنص المادة أعلاه، أن المشرع لم يحدد وقت تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل طلب المعلومات والوثائق ذات الصلة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن هذه العمليات، ما إذا كانت الخلية تطلب هذه المعلومات والوثائق أثناء تقديم الإخطار بالشبهة فقط أم حتى بعد تقديمه عندما تجد نفسها بحاجة لمعلومات وثائق جديدة في ظل نقص ما قدم إليها وعدم أهميته فيما ستقوم به من مهام و اصطدامها بمبدأ السر البنكي والمهني.

تدارك المشرع هذا الإشكال سنة 2006 بموجب إصداره المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل استلامه في نص المادة 02/06 منه التي فصلت في الموضوع وألغت اللبس والغموض بنصها على أنه: " كما يمكن الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة وتساعدان في تقدم التحريات ".

في حين نجد أن القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عند صدوره أول مرة لم يتناول هذا الامتياز مطلقا لا صراحة ولا ضمنيا، وبقي الأمر على حاله إلى غاية تعديله سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12-02 الذي عدل المادة 15 منه بإضافة الفقرة الثانية (02) لها التي تنص على أنه " كما يمكنها

أن تطلب من السلطات المختصة[1]أو من الخاضعين ، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ".

يظهر بوضوح من خلال النصوص القانونية أعلاه، أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية وتساعدها في أن تقوم بمهامها التي أسندها لها القانون على أكمل وجه[2]، دون أن تعتد أي جهة من الجهات التي يقع عليها الالتزام بالإخطار بالشبهة بالسر المهني أو البنكي أمامها[3].

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي بمناسبة قيامها بجمع المعلومات والوثائق على المستوى الوطني بالمصلحتين التقنيتين، اللتان جاء بهما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن المصالح التقنية، مصلحة تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين ويطلق عليها تسمية مصلحة التحقيقات والتحريات، وأخرى أيضا لها نفس مهمة جمع المعلومات إلا أن هذه المصلحة تشكل بنكا للمعلومات الضرورية لحسن سير الخلية تعرف باسم مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات[4].

---

(1) يقصد بالسلطات المختصة: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، حسب نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

(2) قدمت خلية معالجة الاستعلام المالي خلال السنوات الأولى من سنوات إنشائها، في إطار عملها لمصالح الجمارك 21 طلبا، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات كما قامت بطلب معلومات من الشرطة القضائية آنذاك رغم عدم وجود مسوغ قانوني إلا أنه لذلك بلغ عدد الطلبات 47 طلبا للمعلومات منها، توزعت هذه الطلبات كالتالي: 22 طلبا سنة 2007، و نفس العدد سنة 2008، لينخفض بشكل كبير إلى 03 طلبات فقط سنة 2009، حسب تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المشترك بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر 01ديسمبر2010، ص44.

(3) المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

(4) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28ماي2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر بتاريخ 13جوان2007.

تجدر الإشارة كذلك إلى أن عمل خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقتصر على طلب المعلومات المالية التي تتعلق بالشبهة حول تبييض الأموال من الهيئات الوطنية فقط، بل يمكن للخلية أيضا في إطار بروتوكولات التعاون و الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات أن تطلب من أي هيئة مماثلة لها تزويدها بما تحتاجه من المعلومات حتى تنهي مهامها أثناء التحقيق والتحري حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال[1]، من أجل تحديد مصدر هذه العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال وجهتها وطبيعتها[2].

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي عند طلبها المعلومات والوثائق التي تتعلق بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال من الهيئات الأجنبية المماثلة لها بمصلحة التعاون، هذه الأخيرةتكلف بالعلاقات الثنائية ولمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاطها[3].

وتجب الإشارة إلى أن كل مصلحة من المصالح التقنية السابقة الذكر والتي تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في جمع المعلومات تتضمن مكلفين اثنين (02) بالدراسات[4].

## الفرع الثاني: تحليل ومعالجة خلية معالجة الاستعلام المالي المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

أسند المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي، امتياز أخر لا يقل أهمية عن امتياز جمع المعلومات والوثائق وتخزينها السابق ذكره أعلاه والذي يرتبط به، يتمثل هذا

---

(1) العيد سعدية، المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص151.

(2) ازدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة بومرداس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص115.

(3) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

(4) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

الامتياز في تحليلها ومعالجتها للمعلومات والوثائق التي جمعتها أو تلقتها من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أو من الهيئات الأجنبية المماثلة لها[1]، باعتبار أن الكثير من تقارير المعاملات التي تثور حولها شبهة تبييض الأموال والكشوفات المالية الأخرى، قد تدو من الوهلة الأولى أنها بريئة، فالإيداعات المالية وتحويلات الأموال ...الخ، يمكن أن تشكل جزء من معلومة ذات أهمية كبيرة تسهل عملية اكتشاف وملاحقة جريمة تبييض الأمول[2]، نص المشرع الجزائري صراحة هذا الامتياز ضمن المادة 04/04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، التي تنص على أنه: "تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة...".

كما أكدت المادة 15 من القانون رقم05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم على هذا الامتياز أيضا بنصها على أنه " تتولى الهيئة المتخصصة تحليل و استغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال وجهتها... ".

انطلاقا من تحليل النصوص القانونية أعلاه، يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي أن تقوم بدراسة كل المعلومات ولوثائق التي جمعتها أو تحصلت عليها من مختلف الجهات سواء الخاضعين للإخطار بالشبهة أو السلطات المختصة أو الهيئات الأجنبية المماثلة لها ، عن طريق التحليل والمعالجة حتى تتمكن من تحويل الشك المبدئي الذي كان سببا في تحرير و توجبه الإخطار بالشبهة لها إلى اشتباه قوي مؤسس، عن طريق إعادة

---

[1] خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأمول في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص356.

[2] البنك الدولي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة 02، الولايات المتحدة الأمريكية 2005، ص 5VII.

رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة تبييض الأموال منذ لحظة الحصول عليها من المصدر غير المشروع[1]، تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار قيامها بتحليل ومعالجة المعلومات والوثائق ذات الصلة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها[2].

تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في مهمة تحليل الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط به التي تم جمعها، وادارة التحقيقات والتحريات مصلحة التحقيقات والتحريات السابقة الذكر.

أما بالنسبة للجهة التي تقوم بتحليل المعلومات و الوثائق التي تم جمعها ومعالجة الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال فإنه مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي الذي يتكون من سبعة (07) أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3]، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتمم للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 بالمادة 4/10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشائها وتنظيمها وبيان كيفية عملها المعدل والمتمم " يتداول مجلس الخلية لاسيما فيما يأتي :

-الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات".

يمكن القول وبناء على كل ما سبق أن خلية معالجة الاستعلام المالي لا تمثل البريد الذي يختص فقط باستقبال التصريح بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط بعمليات

(1) مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص94.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

(3) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-175، المؤرخ في 06سبتمبر2008، المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية

تبييض الأموال، والمرسلة من طرف مختلف الخاضعين للإخطار بالشبهة والسلطات المختصة والهيئات الأجنبية المماثلة لها[1].

## الفرع الثالث: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي القرار بشأن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها

بعد أن تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، تقوم فورا بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها، وتعالجها وتحللها عن طريق مجلسها[2]، إذ يقوم هذا الأخير باستخلاص الدلائل والمؤشرات التي تدل على تضمن العملية المشبوهة لجريمة تبييض الأموال من عدمها[3]، عن طريق مقارنة مؤشرات الشبهة و الربط بينها وبين المعلومات التي تم التحصل عليها وجمعها من الجهات المخطرة والسلطات المختصة والهيئات الأجنبية المماثلة أو التي تمارس نفس الصلاحيات فيبحث مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي عن مدى وجود العلاقة بين العمليات محل الشبهة المخطر أو المبلغ عنها وبين الجريمة المصدر، حتى وانلم يؤدي ذلك به إلى الكشف عن الجريمة أو تم اكتشافها ولم يتم القبض على المتهم[4].

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مجلسها الذي يجتمع بعد تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة عن العمليات التي ثارت حولها شبهة تبييض الأموال والوثائق والمعلومات التي تم جمعها وربطها بمؤشرات الشبهة أحد القرارين التاليين:

---

(1) بن عيسى بن علية ، جهود وليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010 ص149.

(2) قيشاج نبيلة، « آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015، ص253.

(3) دحماني فريدة، المرجع السابق، ص280.

(4) فرحتية كمال، المرجع السابق، ص186.

**أولا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار حفظ ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها**

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مجلسها، عند تأكدها من عدم وجود شبهة تبييض الأمول ولمؤشرات التي تدل عليها، المرتبطة بالعملية المالية التي يراد القيام بها أو التي تم القيام بها، قرارا بالتصرف في الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي أسفر عنها التحري والفحص بشأنها، أي أنه عند عدم ارتكاب جريمة تبييض الأموال تقوم الخلية بحفظ الملف[1]، وتسمح تبعا لذلك بتنفيذ العملية المالية التي تم الاعتراض على تنفيذها، وتلغي التدابير التحفظية التي اتخذت بشأنها في حالة اتخاذها كما سنرى لاحقا.

**ثانيا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار إرسال ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال المخطر عنها إلى الجهات المعنية**

ألزم القانون صراحة خلية معالجة الاستعلام المالي إذا ما ثبتت شبهة تبييض الأمول حول العملية المالية التي أنجزت أو التي يراد إنجازها، عند توفر مؤشرات الشبهة التي تدل على ذلك أثناء معالجة الإخطار بالشبهة والوثائق والمعلومات التي ترتبط به، بموجب النص التنظيمي المنشئ لها من خلال نص المادة 04 منه على أنه « تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولى بهذه الصفة ، المهام الآتية على الخصوص:

-ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية».

وهو الأمر الذي أكدته أيضا المادة 16 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عند صدوره بنصها على أنه «...، وتقوم

---

(1) مصطفاوي عمار، « دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة »، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص681.

بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

يلاحظ من خلال استقراء المادتين أعلاه، أن المشرع ألزم خلية معالجة الاستعلام المالي عند تأكدها من وجود شبهة تبييض الأموال أثناء قيامها بالفحص والتحري من خلال معالجة وتحليل الإخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي ترتبط به وتحويل مجرد الشك إلى يقين، أن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا حسب الحالة طبقا للقانون دون سواه.

لكن بعد تعديل المشرع الجزائري سنة 2012 للقانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق الذكر، أضاف مادة أخرى التي تتمثل في المادة 15مكرر من نفس القانون التي أصبحت تنص على أنه " تتولى الهيئة المختصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

يلاحظ أن المشرع وسع صراحة حسب مضمون المادة أعلاه من الجهات التي تلتزم خلية معالجة الاستعلام المالي بالإرسال ملف الإخطار بالشبهة أمامها عن عمليات تبييض الأموال، بعد أن كانت الخلية ملزمة بذلك فقط أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا أصبحت ملزمة بذلك أمام الجهات الأمنية والقضائية أيضا عند وجود المؤشرات القوية للشبهة في هذه العمليات، مع إلزامها بسحب الإخطار بالشبهة عنها من الملف حتى لا تعرف الجهة التي قامت بإخطارها، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال "، مجلة الدراسات والأبحاث المجلد 06، العدد 17، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص106.

تجب الإشارة إلى أن مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي لا يقوم بتحويل ملف الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، إلا إذا تم اتخاذ قرار إرساله للجهات الأمنية والقضائية المعنية بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة (07) حسب ما تنص عليه المادة 8/10 مكرر السابقة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم " يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ".

فيفهم من ذلك أنه في حالة قيام أحد هؤلاء الأعضاء بالاعتراض على إرسال ملف الإخطار بالشبهة للجهات المعنية، سيتم حفظ الملف ولا يرسل للجهات الأمنية والقضائية المختصة، وهو الأمر الذي يعاب على مضمون هذه المادة كيف يحفظ الملف رغم توفر الشبهة والمؤشرات التي تدل على تبييض الأموال في حالة اعتراض أحد هؤلاء الأعضاء؟.

يسهر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ القرار المتخذ بإرسال ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية والأمنية المعنية، والسهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة لها[1]، عن طريق المصلحة القانونية للخلية التي تعمل على المتابعة القضائية للملفات التي ترسلها إلى وكيل الجمهورية[2]لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل التصرف فيه وفقا للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية، من خلال العلاقة التي تربطها بالنيابة العامة[3].

**المطلب الثاني: ضمانات الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال**

منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي والخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء تحرير وارسال وتلقي هذا الإخطار بالشبهة كل

---

(1) المادة 4/10 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

(2) أرسلت خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية 31ديسمبر2017 إلى وكيل الجمهورية مائة وسبعين ملفا فقط (170)، نظرالنقص التركيبة البشرية المختصة بتحليل الإخطارات بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال ونقص الخبرة. أنظر الملحق رقم02 المتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي.

(3) المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

حسب دوره بعض الضمانات، كما ألقى على عاتقهم ببعض الالتزامات ، حيث يجب على كلاهما التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق (الفرع الأول) من أجل تحقيق الفعالية المرجوة من قيامهم بالإخطار بالشبهة، وفي سبيل ذلك نفى عنهم المسؤولية (الفرع الثاني) حتى يتحقق لديهم الاطمئنان التام ويزيل عنهم الضغوطات التي تنجم جراء ذلك.

## الفرع الأول: التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

يعتبر مبدأ السرية من أهم وسائل حماية خصوصية المعلومات المالية التي تتعلق بالمعاملات المالية محل الشبهة بتبييض الأموال[1]، كما انه من شأنه أن يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي (أولا) والخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال (ثانيا) من أن يقوموا بوظائفهم على أكمل وجه.

### أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

كرس المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، سعيا منه للحد من جريمة تبييض الأموال التي أضحت تعرف انتشارا واسعا لا نظير له، واجب الالتزام بالتقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، التي ترتبط بالإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، التي تتلقاها وتجمعها بمناسبة معالجتها وتحليلها لهذه الإخطارات بالشبهة صراحة، بموجب النصوص التنظيمية والتشريعية، فنجده ينص في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها السابق الذكر على أنه « يلتزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر

[1] البنك الدولي، المرجع السابق، ص20 VII.

المهني[1] بما في ذلك اتجاه إدا اتهم الأصلية، وكذا باحت ام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به ".

كما أكد على ذلك أيضا بموجب نص المادة 03/15 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تنص على أنه " تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغ اوض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون ".

يلاحظ من خلال النصين أعلاه أن المشرع الج ائري مد الالت ام بضمان سرية المعلومات والوثائق إلى كل أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي دون استثناء إلى جانب الأشخاص الذين تستعين بهم، والى كل المعلومات والوثائق التي ترد إليها، سواء ما تعلق منها بمضمون الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أو المعلومات والوثائق التي تجمعها من الجهات والهيئات الوطنية في إطار تحليلها ومعالجتها لها [2]، كما يشمل واجب التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق تلك المعلومات والوثائق التي تتحصل عليها خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات الأجنبية المماثلة لها أو تلك التي تقوم بالمهام المماثلة[3].

غير أن إل ام الخلية بواجب التقيد بضمان سرية المعلومات الوثائق هو إل ام غير مطلق، إذ يجوز لها أن تفصح عنها في إطار القانون كما سبق وأن أوضحنا[4].

---

[1] يقصد بالسر المهني عدم القيام بالإفصاح واطلاع أي كان سواء العميل أو المستفيد أو السلطات المختصة عن أي إج اء من الإج اءات التي تم بها الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأمول، أو التحري أو الفحص بشأنها نقلا عن بودحوش اوضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الج ائر خطوة نحو إرساء الحكم الـ اشد، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص70.

[2] سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص374.

[3] العيدي إب اهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأمول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهان، 2013، ص187.

[4] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص262.

**ثانيا: تقيد الخاضعون للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال بضمان سرية المعلومات والوثائق**

لجأت الكثير من الدول التي انتهجت محاربة جريمة تبييض الأموال، إلى ضمان سرية الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وكل ما يتعلق بها من الوثائق والمعلومات، حتى تكفل فعالية أنظمتها في مكافحة هذه الجريمة، وتبعا لذلك يتعين على الخاضعين بتحرير وتقديم الإخطار بالشبهة عدم المبالغة في الإجراءات التي تفرضها التزامات الحيطة والحذر، واستيفاء الأوراق والبيانات التي قد توحي لصاحب العملية بأن عمليته يشتبه فيها بتبييض الأموال، وأن الإخطار بالشبهة حولها أمرا متوقعا بالضرورة ولا مفر منه، بل يجب عليهم أن يكتفوا بالإجراءات العادية مع ضرورة القيام بالإخطار بالشبهة حولها في أسرع وقت[1].

أكد على هذا الالتزام المشرع بموجب نص المادة 33 القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، بنصها على أنه " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال والعمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة 000 2000 دج إلى 000 000 20 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

عند استقراء لنص المادة أعلاه، نجد أن الالتزام بالتقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق والإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لا يشمل فقط الخلية بأعضائها والأشخاص الذين تستعين بهم، بل يمتد أيضا ليشمل الخاضعين لواجب تحرير وارسال الإخطار بالشبهة، نجد أن القانون ألزمهم بعدم تنبيه صاحب العملية محل الشبهة بتبييض الأموال أو الأطراف الذين لهم صلة بها، أو بالإجراءات التي تم اتخاذها ومباشرتها

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص223.

ضدهم، والتي تتمثل في البحث والتحري عن العملية المشبوهة حتى الانتهاء من ذلك، كما أن هذا الالتزام يخص كل العمليات مهما كان حجمها[1].

يظهر بجلاء أن الهدف من هذا القيد، حتى لا يدع أي مجال للشك بأن كل إفشاء للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال والمعلومات والوثائق التي تتعلق به، سوف تؤدي حتما في النهاية إلى إفشال الجهود التي ستبدل أو التي بدلت لتقصي حقيقة الأموال محل الشبهة بتبييض الأموال، أو التحفظ عليها أو مصادرتها، وحتى لا يفرغ النصوص القانونية من فاعليتها وسائل تفاديها[2]، عن طريق قيام أصحاب الأموال والعمليات محل الشبهة بتبييض الأموال بالتلاعب واخفاء الدلائل والأسباب التي قامت عليها الشبهة[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري عند قيامه بتعديل المادة 33 أعلاه بموجب الأمر رقم 12-02 سنة 2012، لم يأتي بأي جديد يذكر سوى أنه رفع من مبلغ الغرامة المالية بعد أن كانت من 200 000 دج إلى 2000 000 دج، أصبحت 2000 000 دج إلى 20 000 000 دج محاولة منه في أن يضع حدا لإخلال الخاضعين لهذا الواجب به، دون أن يأتي بعقوبات تمس حريتهم حتى تتحقق الفعالية من العقاب هذا من جهة.

أما من جهة أخرى فقلد كان يستعمل مصطلح **"الهيئات المالية"** قبل التعديل أما بعده فأصبح يستعمل مصطلح **"المؤسسات المالية"**، كما أنه كان يستعمل قبل التعديل مصطلح **"الخاضعين للإخطار بالشبهة"** والآن أصبح يستعمل عبارة "**الخاضعون**"[4].

---

[1] العيدي إبراهيم، المرجع السابق، ص187.

[2] تدريست حكيمة، المرجع السابق، ص217.

[3] خير الدين إلياس، خنيش سفيان، المرجع السابق، ص 22.

[4] تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه «يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه. بغرامة من 200.000دج إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى».

## الفرع الثاني: انتفاء مسؤولية محرري ومتلقي الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

كل من يرتكب خطأ يجب عليه أن يتحمل تبعة عمله حسب الأصل، فالكل مسؤول عما يلحقه من أضرار بالغير سواء بحكم وظيفته أو غيرها، إلا أن المشرعوبهدف حماية المصلحة العامة يتدخل وينفي المسؤولية عن بعض الأشخاص أو الأفعال بالنظر إلى محل الحماية، وهو الحال بالنسبة لما فعله أثناء تجريمه لتبييض الأموال أين يهدف إلى حماية المصلحة العامة، أين أعفى الفئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال (أولا) وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي (ثانيا) أثناء ممارستهم وظائفهم.

### أولا: انتفاء مسؤولية الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

سبق القول أثناء تناولنا الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، أن المشرع أدرج الإخطار بالشبهة ضمن موانع العقاب، فنجده ينص في المادة 24 من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم السابق الذكر على أنه: « يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ».

انطلاقا من نص المادة أعلاه، يتبين أنه لا يسأل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عن الإخطار الكاذب إذا ما انتهت المعالجة والتحليلات إلى عدم ثبوت الشبهة حول العمليات المالية المشبوهة و عدم صحته متى قدم

بحسن نية[1]، لأن معظم الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة لا تكون حقيقية في نهاية الأمر، لانتفاء القصد الجنائي[2].

أما بمفهوم المخالفة فإن الخاضعين للإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، إذا ما قدموا الإخطار بالشبهة بسوء نية إضرارا بمصالح صاحب العملية، وانتهت التحريات والمعالجة إلى عدم ثبوت شبهة تبييض الأموال، فإنهم سيساءلون إداريا ومدنيا وجزائيا عن ذلك.

تكمن العلة ربما من وراء انتفاء المسؤولية بالنسبة للملزمين بتحرير وتقديم الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال لخلية معالجة الاستعلام المالي، في أنه لا يمكن أن نستبعد إمكانية أن يرتكب هؤلاء الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الأخطاء بمناسبة اتخاذهم التدابير الوقائية التي تكفل الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال أثناء أدائهم مهامهم العادية[3].

## ثانيا: انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل القرارات التي تتخذها بشأن الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي كما هو معلوم بممارسة اختصاص أصيل منحها إياه المشرع الجزائري صراحة، ولمتمثل في محاربة جريمة تبييض الأمول، وبذلك تنتفي عنها المسؤولية عند تلقيها وتحليلها ومعالجتها الإخطار بشبهة تبييض الأموال والمعلومات والوثائق التي تتعلق به، عند ثبوت عدم قيام الشبهة لانتفاء مؤشرات الشبهة في العملية التي كانت محل شبهة، أو ثبوت البراءة لأصحابها بعد تحويل ملف الإخطار بالشبهة للجهات الأمنية والقضائية المختصة، لأن المشرع منح صراحة لأعضاء الخلية حماية الدولة من مختلف التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها

---

[1] دموش حكيمة، « التزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المرجع السابق، ص294.

[2] دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، المرجع السابق، ص264.

[3] دحماني فريدة، المرجع السابق، ص291.

بسبب أو بمناسبة أدائهم المهام المسندة لهم، وهو الأمر الذي يفهم منه انتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها.

## الخاتمة

إن الجهود التي تبذلها خلية معالجة الاستعلام المالي منذ إنشائها إلى غاية اليوم في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها واضحة وجلية، تعكس الرغبة الملحة للجزائر في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال المكافحة والتصدي لهذه الجريمة الخطيرة لكن وعلى الرغم من ذلك كما أوردنا حسب مختلف الإحصائيات التي صدرت عن الخلية فإن عمل هذه الأخيرة يبقى ضعيف ويكاد ينعدم على أرض الواقع، إذ تعتريه العديد من مواطن القصور لعدة أسباب، ولتي يمكننا إدراجها كنتائج تم التوصل إليها أثناء دراستنا لهذا الموضوع، والتي تتمثل فيما يلي:

1- ضعف التركيبة البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي، وقلة خبرتها .

2- تقييد المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي بضرورة تلقيها الإخطارات بالشبهة من قبل الخاضعين حتى تتمكن من مباشرة عملية البحث والتحري بشأن عمليات تبييض الأموال، إذ لا يمكنها أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها. 3- تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الإخطارات بالشبهة حول العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الأمول التي لا تستند على مؤشرات قوية جدية، مما يؤدي إلى ضياع الوقت من جهة، والمساس بحقوق أصحاب هذه العمليات نتيجة اتخاذ بعض الإجراءات ضدهم من جهة أخرى كما أوردنا.

4- أغلب الإخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال التي ترد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، تكون مقدمة من طرف البنوك، بريد الجزائر، بنك الجزائر، إدارة الجمارك بالرغم من أن القانون ينص بصريح العبارة على عدة أشخاص يقع عليهم هذا الواجب.

5- بالرغم من منح المشرع لخلية معالجة الاستعلام المالي في مجال ممارستها الاختصاص الأصيل المنوط بها في مجال اقتراح النصوص، إلا أنه جعله

ببعض الإجراءات تخضع لموافقة القضاء في ذلك، بالرغم من كونها هي الأولى في القيام بأي إجراء مناسبا دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي جهة أخرى.

ضعف التعاون والتنسيق بين خلية معالجة الاستعلام المالي ومختلف الهيئات والأجهزة سواء كانت هذه الأجهزة والهيئات وطنية أو دولية.

# قائمة المراجع

**أولا باللغة العربية**

**I- الكتب**

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء01، الطبعة11، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007

3- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال –دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2013.

4- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال: القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5- قيشاج نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر والتوزيع الأردن، 2016.

**II- الرسائل والمذكرات الجامعية**

**1- الرسائل الجامعية**

أ- أرتباس نذير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- العيد سعدية، المسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ج- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي خاص، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

د- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ه- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

و- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ز- وسولس فاطمة الزهرة آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016.

ح- حماس عمر،جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ط- قريمس عبد الحق، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

ي- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

ك- خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

**2- المذكرات الجامعية**

**أ- مذكرات الماجستير**

1- العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2013.

2- بلوفي محمد، مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود، بنوك ومالية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

3- بن عيسى بن علية ، جهود وليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

4- كناي نور الدين، أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني -سبل الوقاية والعلاج- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

5- مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013.

6- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر03، 2008.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

8- قاسمي مريم، إصلاح هياكل الإدارة الجبائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014.

9- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأمول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: مسؤولية مهنية، كلية الحقوق و والعلوم السياسية جامعةمولود معمري، تيزي وزو، 2013.

**ب- مذكرات الماستر**

1- بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2- بودحوش اوضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جماعات إقليمية وهيئات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2017، .

3- بوديوجة إيمان، منصور حبيبة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

4- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5- ازدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال: د اوسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة بومرداس)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة امحمد بوقرة، بومرداس 2017.

6- لعراجي ايح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2014.

7- لعرباوي أمين، حربي ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر وقع وآفاق، مذكرةمقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

8- موسى محمد البشير، التهريب الجمركي وأثره على التجارة الخارجية (حالة الجزائر) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9- مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

10- عميروش بلال، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11– صحـاوي العربي، إدارة أملاك الدولة في الجـائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014.

12- قوري طانية، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

**III- المقالات العلمية**

1- باخوية دريس، « أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجـائري »، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2016، ص ص 219-240.

2– دحماني فريدة، « الالتـزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجـائر »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص266-296.

3- دموش حكيمة، « التـزامات البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02، كليه الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ص ص285-299.

4- هاشمي وهيبة، « خلية معالجة الاستعلام المالي »، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد04، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، 2013، ص ص160-189.

5- حسان عبد السلام، " المواجهة القانونية لظاهرةتبييض الأموال عير البنوك الجزائرية " مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، جامعة سطيف02، سطيف، 2015، ص ص253-270.

6- مصطفاوي عمار، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة الفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص ص674 -702.

7- سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص ص367-379.

8- فارحتية كمال، " آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01 جامعة مولودمعمري،تيزي وزو، 2016، ص ص189-206.

9- قيشاج نبيلة، " آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2015، ص ص241-258.

10- قسوري فهيمة، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال"، مجلة الدراسات والأبحاث،المجلد 06، العدد 17، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014 ص ص93-113.

11- اوحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، " النظام القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي "، مجلة صوت القانون، المجلد05، العدد02، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، عين الدفلة، 2018، ص ص245-281.

12- ضريفي الصادق، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص74-87.

**IV- المداخلات**

1- قسوري فهيمة، التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 04و05ديسمبر2013.

**V- النصوص القانونية**

**1- الدستور**

أ- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07مارس2016.

**2- الاتفاقيات الدولية**

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41، المؤرخ في 28جانفي1995 الجريدة الرسمية عدد 07، الصادر بتاريخ 15فيفري1995.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15نوفمبر2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05فيفري2002، الجريدة الرسمية عدد09 الصادر بتاريخ 10فيفري2002.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في19أفريل2004، الجريدة الرسمية عدد26، الصادر بتاريخ 25أفريل2004.

**3- النصوص التشريعية**

أ- أمر رقم 71-47، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

ب- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت2003، يتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26أوت2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010.

ج- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة رسمية عدد71، الصادر بتاريخ 10نوفمبر2004.

د- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06فيفري2005، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد11، الصادر بتاريخ 09فيفري2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13فيفري2012، الجريدة الرسمية عدد08 الصادر بتاريخ 15فيفري2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-06، المؤرخ في 15فيفري2015، الجريدة الرسمية عدد08، الصادر بتاريخ 15فيفري2015.

ه– أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23أوت2005، يتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59، الصادر بتاريخ 28أوت2005، المعدل والمتمم.

و- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فيفري2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 08مارس2006، المعدل والمتمم.

ز- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26أوت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20فيفري2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد50 الصادر بتاريخ 01سبتمبر2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02أوت2011، الجريدة الرسمية عدد04، الصادر بتاريخ 10أوت2011.

**4- النصوص التنظيمية**

**أ- المراسيم الرئاسية**

1- مرسوم رئاسي رقم 71-191، مؤرخ في 30 جوان1971، يتضمن تشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادر بتاريخ 06جويلية1971.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22نوفمبر2006، يتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد74 الصادر بتاريخ 22نوفمبر2006، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07فيفري2012، الجريدة الرسمية عدد02، الصادر بتاريخ 28نوفمبر2012.

3- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08ديسمبر2011، يتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد68، الصادر بتاريخ 14ديسمبر2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 09جويلية2014، الجريدة الرسمية عدد46، الصادر بتاريخ 31جويلية2014.

**ب- المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، مؤرخ في 07أفريل2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 07أفريل2002.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 09جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه **و**صل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادر بتاريخ 15جانفي2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-286، مؤرخ في 26أوت2006، يتضمن تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الجريدة الرسمية عدد53، الصادر بتاريخ 30أوت2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-175، مؤرخ في 06سبتمبر2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 07سبتمبر2008.

5- مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10أكتوبر2010، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر بتاريخ 13أكتوبر2010.

6- مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مؤرخ في 15أفريل2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07أفريل2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 28أفريل2013.

**ج- القرارات الوزارية**

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28ماي2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادر بتاريخ 13جوان2007.

**د- أنظمة بنك الجزائر**

1- نظام رقم 12-03، مؤرخ في 28نوفمبر2012، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد12، الصادر بتاريخ 27فيفري2013.

**VI- التقارير والوثائق**

1- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المشترك بعنوان غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، 01ديسمبر2010.

2- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التقييم المتبادل بعنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحالة الجزائر، تقرير المتابعة السابع 27أفريل2016.

3- تقارير خلية معالجة الاستعلام المالي، تتضمن الإحصائيات السنوية لمعطيات ونشاطات خلية معالجة الاستعلام المالي لسنوات 2011 إلى غاية 2018.

4- البنك الدولي، دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة 02، الولايات المتحدة الأمريكية 2005.

**VII-المعاجم**

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء15، الطبعة03، دار صادر، بيروت، 1414ه.

2- عبد الله علي الكبير وآخرون (محققون)، لسان العرب، الجزء 01، دار المعارف القاهرة، دون سنة النشر.

3- عبد الغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، المجلد 01، مؤسسة الغني للنشر، المغرب 2013.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**I- Ouvrages**

1- DELEPIERE Jean-Claude (Ed), le livre blanc de l'argent noir : 20 ans de lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Publication de la cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, 2013.

2-GLEASON Paul, GOTTESLIG Glenn, Les cellules des renseignements financiers : Tour d'horizon, publication du Fonds Monétaire International, Série Manuels & Guides, Washington, 2005.

3- VERNIER Éric, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 4eme édition, Dunod, Pris, 2017.

**II – Thèses doctorat**

1- Et HANE Tafsir, L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Thèse de doctorat, École doctoral 101droit, Spécialité : droit privé et sciences criminelle, Université Strasbourg, France, 2015.

**II- Documentaires**

1- Fédération bancaire française(Ed), La lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme : Les clés de la banque, Hors-série, concept graphique, paris, 2018.

2- Les quarentes recommandations (40) du GAFI, mises à jour en Octobre 2018 publié sur le site www.fatf-gafi.org.

# الفـــهـــــــــــــــرس

**مقدمة**.....**3**

**الفصل الأول : الإطار العام جريمة تبييض الأموال**.....**5**

**المبحث الأول :** ماهية جريمة تبييض الأموال.....6

المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال..... .....6

المطلب الثاني : آلية تبييض الأموال مراحله ..... .....10

**المبحث الثاني : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**.....**15**

**المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال**.....**16**

المطلب **الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال**.....**36**

**الفصل الثاني : المهام الرئسية لخلية الاستعلام في مكافحة جريمة تبييض الأموال**.....**40**

**المبحث الأول :** تلقي الاخطارت حول العمليات المشبوهة .....40

المطلب الأول : مفهوم الاخطار..... .....41

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للاخطار .....61

**المبحث الثاني :دراسة الخلية** للاخطارت حول العمليات المشبوهة .....**66**

**المطلب الأول: الامتيازات الممنوحة للخلية عند دراسة الاخطارات**.....**66**

المطلب **الثاني : ضمانات الإخطار بالشبهة عن** العمليات المشبوهة .....**76**

**الخاتمة :** ..... .....**90**

**المراجع.** .....**92**

**الفهرس** .....**94**

مـــــلخص مذكرة الماستر

إن ظاهرة تبييض الأمـــوال أخطـــر ظواهـــر عصر الاقتصاد الرقمي باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المـــال والأعمـــال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وتشمل عمليات تبييض الأموال مجمـــوعة الأنشطة التي تتـــم بعيدا عـــن أجهزة الدولة القانونية ، التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتـــها غير المشروعـــة

مما يتحتم علينا تحديد مفهوم نشاط تبييض الأموال و الإطار القانوني لـــه بوصفه جريمة بالإضافة إلى الأخطار التي يشكلها التبييض و دور خلية الاستعلام المالي في المكافحة من خلال دراسة و تقيم أجهزتها في ارض الواقع



الكلمات المفتاحية:

1/ آليات المكافحة2/ خلية الاستعلام المالي 3/ جرائم تبييض الأموال 4/.الإخطار بالشبهة



## Abstract of Master's Thesis

The phenomenon of money laundering is the most dangerous phenomenon of the era of the digital economy, considering that it is the real challenge for financial and business institutions, and given that it is linked to illegal activities. Money laundering operations include a group of activities that take place away from the legal state agencies, whose owners are trying to launder them at a later stage by conducting a series of operations and transfers. Financial and in-kind funds to change their illegal character

It is imperative that we define the concept of money laundering activity and the legal framework for it as a crime, in addition to the dangers posed by laundering and the role of the Financial Intelligence Cell in combating by evaluating its agencies on the ground.



**key words:**

1/ Control mechanisms 2/ Financial Inquiry Cell 3/ Money laundering crimes 4/ Suspicion notification